جامعـــة عمار ثليجي الاغواط

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

الحماية الجزائية للوثائق و المعلومات الادارية على ضوء الامر رقم 21-09

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

سعودي مرية

سي امحمد اسماء

تحت إشراف الدكتور:

سعودي علي

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: خضرون عطاء الله	.....	**رئيسا**
الدكتور: سعـــودي علـــي	.....	**مشرفا ومقررا**
الدكتور: غريبـــي محمـــد	.....	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2026/2025

(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (41) وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى (42))

سورة النجم

إهـــــــــــــداء

إلى نفسي أولًا

إلى تلك الروح التي خاضت معاركها بصمت، و ابتسمت رغم التعب، ونهضت في كل مرة ظنّت فيها أنها لم تعد قادرة على الاستمرار... أهدي هذا التخرّج لنفسي التي تحملت الكثيرولم تستسلم يومًا.

كنتُ لنفسي الأمان حين خذلتني الأيام، والقوة حين أثقلني الطريق، فالحمد لله على قلبٍ آمن، وصبرٍلم ينكسر.

إلى أبي وأمي...

إلى أول وطنٍ احتواني، وأول حبٍّ عرفته في حياتي، إليكما أهدي هذا الإنجازالذي كُتب بدعائكما قبل جهدي.

شكرًا لكل تعبٍ أخفيتماه خلف ابتسامة، ولكل دعوةٍ رفعتني حين تعثرت، ولكل خوفٍ حملتماه عني بصمت.

مهما كتبت، لن توفي الكلمات عظيم فضلكما عليّ.

إلى أستاذي المشرف... أخي وسندي،

كنتَ أكثرمن مشرفٍ أكاديمي، كنتَ يدًا تربّت على تعبي، وصوتًا يزرع في داخلي الطمأنينة كلما شعرت بالضعف.

شكرًا لأنك آمنت بي دائمًا، ولأنك كنت حاضرًا في كل خطوة حتى وصلت إلى هذه اللحظة التي نحصد فيها ثمرة التعب معًا.

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى ضحكاتكم التي خففت عني قسوة الأيام، وإلى محبتكم التي كانت دائمًا ملجئي الآمن، شكرًا لأنكم كنتم النورفي أكثرلحظاتي إرهاقًا.

إلى كل من دعمني ولو بكلمة، بدعوة، بابتسامة، أو بحضورٍصادق...

أنتم الأثرالجميل الذي جعل الطريق أقل قسوة، فلكم مني امتنانٌ لا ينتهي.

وإلى زوجي...

إلى القلب الذي كان معي في كل لحظة ضعف قبل الفرح، شكرًا لأنك كنت السكينة وسط هذا الطريق الطويل

ونجاحي اليوم يحمل جزءًا كبيرًا من دعمك وتشجيعك.

هذا التخرّج ليس مجرد شهادة...

بل حكاية صبر، ودموع، وخوف، وأمل، ودعوات صادقة أوصلتني إلى هنا.

الحمد لله على حلمٍ كان بعيدًا... وأصبح اليوم حقيقة

سعودي مارية ✍

إهـــــــــــــداء

أهدي هاذ التخرج الى أمي و أبي...

إلى أجمل نعمةٍ رزقني الله بها، وإلى القلبين اللذين كانا النورفي كل مراحل حياتي...

أهديكما هذا النجاح الذي كان ثمرة حبكما ودعو اتكما قبل أن يكون ثمرة تعبي

شكرًا لأنكما كنتما دائمًا سندي الحقيقي، لأنكما تحملتما قلقي وتوتري وتفاصيلي الصغيرة بمحبةٍ لا تشبه شيئًا

كل خطوة وصلت إليها كان خلفها دعاء من أمي، وصبر من أبي، واحتواء لا ينتهي منكما

مهما كتبت، لن أستطيع أن أصف حجم الامتنان الذي أحمله لكما في قلبي

إلى أخو اتي الثلاث...

إلى أرواحي القريبة وقطعة الأمان في أيامي، إلى الضحكات التي كانت تخفف عني ثقل الدراسة والتعب ...

شكرًا لأنكن كنتن دائمًا بجانبي، تشاركنني خوفي قبل فرحتي، وتمنحنني القوة بكلمةٍ أو حضنٍ أو حتى بنظرة حب.

وجودكن في حياتي كان دائمًا شيئًا جميلًا يجعل كل صعبٍ يهون و الى زوجي أختي شكرًا لكما على دعمكما واهتمامكما الدائم، وعلى كل موقف جميل ترك أثرًا طيبًا في قلبي.

إلى نيستو

إلى الشخص الذي كان يسمع تعبي قبل أن أتحدث عنه، ويمنحني الطمأنينة في أكثر أيامي خوفًا...

شكرًا لأنك كنت معي بكل صدق، ولأنك شاركتني هذا الطريق بكل ما فيه من تعب وضغط وأمل.

وجودك بقربي جعلني أشعر دائمًا أنني أقوى مما أظن، وأن هناك قلبًا يدفعني للأمام بمحبةٍ لا تنتهي

إلى أصدقائي جميعًا

و بصفة خاصة منال إلى كل من ترك في طريقي كلمة جميلة، أو دعوة صادقة، أو موقفًا خفف عني قسوة هذه المرحلة...

شكرًا لأنكم كنتم جزءًا من هذه الرحلة التي لن أنساها أبدًا

وجودكم حولي كان يمنحني شعورًا جميلًا بأنني لست وحدي في هذا الطريق

هذا التخرّج ليس مجرد نهاية مرحلة دراسية...

بل هو حكاية صبرٍ طويل، وتعبٍ خفي، ودعواتٍ صادقة، و أيامٍ تمنيت فيها الوصول إلى هذه اللحظة.

والحمد لله الذي جعل الحلم حقيقة، وجعل بعد التعب فرحة لا تُنسى

سي المُحَمَّد اسماء

شكر وعرفان

نشكر الله عزّ وجلّ على توفيقه لنا وتثبيته لخطايانا وأرجوا من الله العلي القدير أن ينال هذا البحث الرضا وحسن التقدير.

أتقدم بشكري الخالص وامتناني العميق إلى أستاذي المشرف الدكتور سعودي علي الذي أرشدنا ومنحنا من وقته من أجل إثراء هذا العمل، وبما قدمه من نصائح قيمة وتوجيهات وأراء سديدة والشكر موصول لجميع أساتذتي، ونشكر جميع من أفادنا بآرائه وخبرته في هذا البحث مما أكسب هذا العمل قيمة جمالية لائقة.

كما نتقدم بالشكر الخالص لكل من ساهم من بعيد أو قريب في دفع وتيرة هذا العمل ومدّ لنا يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة.

مارية سعودي/ سي امُحَّد اسماء

المختصرات

ف	فقرة
ق.م	قانون مدني
ج.ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ع	العدد
د.س	دون سنة النشر
د.ط	دون طبعة
د.د	دون دار النشر

مـقـدمــة

مـقـدمــة

يشهد العالم المعاصر تحولات عميقة فرضتها الثورة الرقمية والتطور المتسارع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على طبيعة العمل الإداري وأساليب تسيير المرافق العامة، حيث أصبحت المعلومات والوثائق الإدارية تمثل الثروة الحقيقية للدولة والأداة الجوهرية لضمان استمرارية المرفق العام وتحقيق فعاليته. ولم تعد الوثيقة الإدارية مجرد وسيلة إثبات أو أداة تنظيمية داخلية، بل تحولت إلى عنصر استراتيجي يرتبط بحماية الأمن الوطني والمصالح العليا للدولة، خاصة مع تزايد التهديدات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية والاختراقات المعلوماتية وتسريب البيانات الحساسة. وفي هذا الإطار، تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، واضعاً منظومة قانونية تهدف إلى تأمين الوثائق والمعلومات المصنفة، وتحديد الالتزامات الواقعة على عاتق السلطات العمومية والموظفين، إلى جانب إقرار حماية جزائية وإجرائية لمواجهة مختلف صور الاعتداء على هذه المعلومات.

وتبرز **أهمية هذا الموضوع** في كونه يمس أحد المجالات الحيوية المرتبطة بحسن سير الإدارة العمومية وضمان استقرار مؤسسات الدولة، كما تتجلى أهميته في محاولته تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية السر الإداري ومتطلبات الشفافية وحق المواطن في الوصول إلى المعلومة. كما تزداد أهمية الدراسة بالنظر إلى حداثة الأمر 21-09 وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بصورة معمقة، فضلاً عن ارتباطه الوثيق بمجال الأمن السيبراني وحماية المعطيات الرقمية في ظل الإدارة الإلكترونية الحديثة.

أما **أسباب اختيار الموضوع** فتعود إلى اعتبارات علمية وعملية في آن واحد؛ فمن الناحية العلمية يثير الموضوع إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بحدود السرية الإدارية، ومدى مسؤولية الموظف العمومي عن حماية المعلومات المصنفة، وكذا طبيعة الحماية الجزائية المقررة لها. أما من الناحية العملية، فإن تزايد حوادث تسريب الوثائق والاختراقات الرقمية داخل الإدارات العمومية، وما قد يترتب عنها من تهديد للمصلحة العامة، جعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة تفرضها التحولات الراهنة. كما أن حداثة النص القانوني والرغبة في الإحاطة بمختلف أبعاده التنظيمية والجزائية شكّلت دافعاً إضافياً لاختيار هذا الموضوع.

ومن خلال ذلك تبرز **الإشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل الآتي:** إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري، من خلال الأمر رقم 21-09، في إرساء حماية قانونية فعالة للمعلومات والوثائق الإدارية ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية **تم الاعتماد على المنهج** التحليلي أساساً، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وعلى رأسها الأمر 21-09 والمرسوم الرئاسي 26-07، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوثائق والمعلومات المصنفة ودرجات سريتها.

وقد **واجهت الدراسة جملة من الصعوبات،** من أبرزها حداثة النصوص القانونية المنظمة للموضوع، الأمر الذي أدى إلى قلة المراجع الفقهية والدراسات الأكاديمية المتخصصة، إضافة إلى تشتت الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعلومات بين عدة نصوص تنظيمية وجزائية، فضلاً عن صعوبة الإحاطة بالجوانب التقنية المرتبطة بالأمن المعلوماتي والجرائم السيبرانية لارتباطها بمجالات تقنية دقيقة ومتطورة باستمرار.

وبالرجوع إلى **الدراسات السابقة،** نجد دراسة الباحثة شريفة سوماتي الموسومة بـ: "الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09"، والتي ركزت أساساً على الجانب الجزائي والعقوبات المقررة لجرائم إفشاء الوثائق والمعلومات المصنفة، حيث أبرزت الطبيعة الردعية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية أسرار الإدارة. كما يمكن الإشارة إلى دراسة سهيلة بوخميس وأحمد فنيدس بعنوان: "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية: قراءة تحليلية للقانون 21-09"، والتي تناولت الجوانب الموضوعية والتنظيمية المتعلقة بتصنيف الوثائق ودرجات سريتها، مع إبراز التوازن الذي حاول المشرع تحقيقه بين حماية السر الإداري وضمان الشفافية. غير أن هذه الدراسات، رغم أهميتها، لم تتناول بصورة موسعة العلاقة بين الحماية القانونية للوثائق الإدارية والتحولات الرقمية والأمن السيبراني، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء عليه بشكل أكثر شمولاً وتحليلاً.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم **تقسيم هذه الدراسة** إلى فصلين أساسيين؛ خُصص **الفصل الأول** لدراسة الإطار الموضوعي والالتزامات الوقائية لحماية الوثائق والمعلومات الإدارية، من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوثائق والمعلومات المصنفة ودرجات سريتها، ثم بيان الالتزامات القانونية المفروضة على السلطات الإدارية والموظفين في مجال الحماية والتأمين وواجب الكتمان. أما **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه لدراسة النظام الجزائي والقواعد الإجرائية لحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وذلك عبر تحليل الجرائم والعقوبات المقررة لمخالفة

أحكام الأمر 21-09، إضافة إلى بيان القواعد الإجرائية الخاصة والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية الناجمة عن الإخلال بحماية الوثائق والمعلومات الإدارية.

الفصل الأول

الاطار الموضوعي والالتزامات الوقائية لحماية الوثائق الاداري

يعد تحديد النطاق الموضوعي لحماية المعلومات والوثائق الإدارية حجر الزاوية في المنظومة القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-09 .فالحماية لا تنصب على كافة المحررات الإدارية على إطلاقها، بل تخص تلك التي تكتسي طابعاً سرياً يمس بمصالح الدولة العليا أو سير المرافق العامة .وعليه، يركز هذا الفصل على ضبط المفاهيم الأساسية، ومعايير تصنيف هذه الوثائق، مع تبيان الالتزامات الوقائية التي تقع على عاتق الإدارة وموظفيها لضمان عدم تسريب هذه المعلومات، وهو ما سنفصله من خلال مبحثين أساسيين.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية ومعايير تصنيف الوثائق الإدارية

إن فاعلية الحماية القانونية تتوقف ابتداءً على دقة المصطلحات والمفاهيم التي يستخدمها المشرع، إذ أن أي غموض مفاهيمي قد يؤدي إلى توسع في السرية يضر بحق المواطن في الوصول للمعلومة، أو تهاون يضر بالأمن الوطني .لذا، خصص المشرع الفصل الأول من الأمر 21-09 لتحديد المقصود بالموظف العمومي والوثيقة والمعلومة كركائز للبحث، ثم انتقل في الفصل الثاني لتحديد درجات الحماية بناءً على حساسية المحتوى الإداري، وهو ما سيتم معالجته في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف الموظف العمومي، الوثيقة، والمعلومات المصنفة

لقد تبنى المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 21-09 مقاربة شاملة لتعريف العناصر الثلاثة المكونة لمجال الحماية، وذلك لضمان شمولية النص القانوني لكافة الحالات التي قد يقع فيها اعتداء على الأسرار الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي (المعيار العضوي والوظيفي)

يُمثل مفهوم الموظف العمومي بالمعنى الواسع في النظام القانوني الجزائري أداة تشريعية تهدف إلى بسط الرقابة القانونية والجزائية على كافة أشكال العمل الإداري، متجاوزاً بذلك القيود الضيقة التي يفرضها قانون الوظيفة العامة (الأمر 06-03) الذي يشترط التعيين الدائم والترسيم في الرتبة[1]. فالمشرع الجزائري، وإدراكاً منه لحساسية الوظيفة العامة، لاسيما في مجال حماية الأسرار والوثائق الإدارية المنظم بالأمر 21-09، قد اعتمد معياراً وظيفياً وخدمياً؛ حيث يُعتبر موظفاً عمومياً كل شخص تساهم مجهوداته في تسيير مرفق عام أو خدمة هيئة تابعة للدولة، بصرف النظر عن طبيعة الرابطة القانونية التي تربطه بالإدارة، سواء كانت ناتجة عن تعيين إداري، أو عقد عمل مؤقت، أو حتى عن طريق الانتخاب في المجالس الشعبية[2]. وهذا التوجه يهدف أساساً إلى سد الثغرات القانونية التي قد تسمح لبعض الفئات العاملة في الإدارة بالتملص من المسؤولية تحت ذريعة عدم حيازتهم لصفة "الموظف المرسم"، وهو ما جسدته المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01)[3] التي استوعبت حتى أولئك الذين يعملون دون أجر أو بصفة مؤقتة في خدمة مؤسسات الدولة.

---

[1] الامر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن **قانون الاساسي العام للوظيفة العمومية** (ج.ر 46-2006) المعدل والمتمم.

[2] بوطبة مراد **دروس في الوظيفة العمومية** ، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس – الجزائر ، سنة 2018/2017 ص 19-18

[3] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم.

ويتجلى البعد الاستراتيجي لهذا المفهوم في كونه يُغلّب "الغاية من الوظيفة" على "شكل الوظيفة"؛ فالمسؤولية عن حماية الوثائق والمعلومات الإدارية ليست مرتبطة بالرتبة أو الأقدمية، بل بالقدرة المادية على الاطلاع على أسرار المرفق العام. ولذلك، فإن استقراء المادة 129 من القانون المدني[1]، وتطبيقات قانون العقوبات، يؤكد أن المشرع قد أقام نظاماً للمساءلة يقوم على "تولّي المهمة" لا على "ديمومة المنصب". فالموظف بالمعنى الواسع يشمل الأعوان المتعاقدين، والمكلفين بمهام استشارية، والمحلفين، وحتى عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الذين يساهمون في خدمة عمومية. إن هذا الانفتاح المفاهيمي يُعد ضمانة أساسية لتحقيق الردع العام والخاص؛ إذ يضع كل من تقع عينه على معلومة مصنفة تحت طائلة القانون، ويمنع إفلات الجناة من العقاب بذريعة الطبيعة العقدية أو المؤقتة لعلاقتهم الوظيفية، مما يكرّس في النهاية مبدأ سيادة القانون وحرمة أسرار الدولة في كافة مفاصل الإدارة العمومية.

وكما جاء في قانون مكافحة الفساد نجد ان المشرع لم يكتفِ بتعريف الموظف الوارد في قانون الوظيفة العامة، بل وسع النطاق في الأمر 21-09 ايضا ليشمل:

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، وسواء كان يتقاضى أجراً أم لا.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

يهدف المشرع من هذا التعريف الواسع إلى إخضاع كل من تقع عينه على "وثيقة مصنفة" بحكم عمله لالتزامات هذا القانون، بما في ذلك المتعاقدين والمكلفين بمهام مؤقتة، لضمان عدم وجود ثغرة قانونية تسمح بتسريب المعلومات دون مساءلة جزائية.

الفرع الثاني: تعريف الوثيقة (المعيار المادي والرقمي)

من الناحية اللغوية كلمة وثيقة مشتقة من الفعل وثق أى ائتمن ، ووثَّق أى أحكم ، نقول ووثَّق الأمر أى أحكمه وأثبته ، والوثيقة هو المحكم ، والوثائق هى كل ما يعتمد عليه أو يرجع إليه لإثبات أمر وإحكامه وإعطائه صفة التحقق ، أو يؤتمن على وديعة فكرية أو تاريخية تساعد فى البحث العلمى ، أو تكشف عن جوهر واقع ما أو تؤكد على إجراء تصرف قانونى سواء كان عام أم خاص[2].

تُعرَّف الوثيقة الإدارية بأنها كل سجل مادي أو إلكتروني أو بصري أو سمعي، مهما كانت وسيلة إعداده أو حفظه، أنشأته الإدارة العامة أو تلقته من الغير أثناء ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها،

[1] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن **القانون المدني الجزائري** المعدل والمتمم

[2] د/ السيد السيد النشار، **محاضرات في تنظيم وحفظ الوثائق الالكترونية**، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة ام القرى، د. س، ص 01

ويحتوي على بيانات أو معلومات أو إحصائيات أو أرقام أو خرائط أو صور أو غيرها من أشكال التعبير عن الحقائق والأحداث والأفكار، وذلك بصرف النظر عن كونه مؤقتاً أو دائماً، أو مهما كان شكله أو حجمه أو طبيعته المادية أو التقنية.

اولا- العناصر المكونة للوثيقة الإدارية: يتطلب استيفاء مفهوم الوثيقة الإدارية توافر عناصر جوهرية يمكن تحديدها على النحو التالي:

- المصدر الإداري، وهو يعني أن تكون الوثيقة صادرة عن جهة إدارية عامة أو واردة إليها، حيث يستوي في ذلك أن تكون الجهة مُنشِئة للوثيقة أو مُستلِمة لها، فحتى الوثائق الواردة للجهات الإدارية من الأفراد أو الجهات الخاصة تكتسب صفة الوثائق الإدارية بمجرد استلامها وأرشفتها، طالما أنها تدخل في نطاق اختصاصات تلك الجهات.

-المحتوى المعلوماتي، إذ لا يكفي أن تكون الوثيقة صادرة عن جهة إدارية ما لم تتضمن بيانات أو معلومات ذات دلالة، سواء كانت هذه البيانات رقمية أو نصية أو بيانية أو بصرية، وهذا ما يُفرّق الوثيقة عن غيرها من الأوراق أو الأغراض المادية التي لا تحمل محتوى معلوماتياً.

- الربط بالنشاط الإداري، بمعنى أن تكون الوثيقة قد أُنشئت أو أُرسلت أو استُلمت في سياق ممارسة الإدارة لصلاحياتها واختصاصاتها المخولة لها قانوناً، سواء كانت هذه الصلاحيات تنظيمية أو تنفيذية أو رقابية أو خدمية.

الشكل المادي أو الرقمي، حيث أصبح مفهوم الوثيقة يشمل بطبيعتها المعاصرة كل أشكال التوثيق، سواء كانت وثائق ورقية تقليدية أو وثائق إلكترونية مُخزَّنة على وسائط رقمية أو وثائق مصورة أو مسموعة أو مرئية.

ثانيا- أنواع الوثائق الإدارية: تتنوع الوثائق الإدارية تصنيفات متعددة بحسب معايير مختلفة، من أبرزها:

التصنيف بحسب طبيعة المحتوى فيشمل الوثائق التنظيمية كالقرارات والأوامر والتعليمات والبلاغات، والوثائق التنفيذية كالعقود والاتفاقيات ومحاضر الجلسات والمذكرات، والوثائق الإحصائية والتقارير الدورية والسنوية، فضلاً عن الوثائق المتعلقة بالخدمات الإدارية كطلبات التراخيص والشهادات.

التصنيف بحسب الجهة المُنشِئة فيضم وثائق مركزية صادرة عن الجهات الحكومية العليا، ووثائق محلية صادرة عن الجهات الإدارية الإقليمية والمحلية، ووثائق مؤسساتية صادرة عن المؤسسات والهيئات العامة.

التصنيف بحسب السرية فيتراوح بين الوثائق العامة المتاحة للجميع، والوثائق ذات السرية المحدودة، والوثائق السرية جداً، والوثائق المُصنَّفة التي سنتناولها لاحقاً بالتفصيل[1].

[1] د/ السيد السيد النشار، **محاضرات في تنظيم وحفظ الوثائق الالكترونية**، مرجع سابق ص 4

عرف المشرع الوثيقة بأنها كل المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها .ويتميز هذا التعريف بالآتي:

– لا تقتصر الوثيقة على الورق، بل تشمل الصور، المخططات، الأشرطة الصوتية، والوسائط البصرية أو السمعية البصرية.

– استوعب النص القانوني التحول الرقمي، حيث اعتبر أي سند مادي أو إلكتروني آخر محلاً للحماية، ما دامت تتوافر فيه صفة "السرية."

– تعد هذه الوثائق ملكية عمومية للدولة وغير قابلة للتصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم (المادة 04)، مما يضفي عليها حماية قانونية تتجاوز مجرد الحماية الزجرية إلى حماية عينية[1].

الفرع الثالثً: تعريف المعلومات المصنفة (المعيار الموضوعي)

تعد المعلومة هي "المحتوى" الذي تضمه الوثيقة، وقد عرفها المشرع بأنها أي حدث أو خبر، مهما كان مصدره، أو وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية.

– ارتباط المعلومة بالضرر و العبرة في "تصنيف" المعلومة ليست في شكلها، بل في كون الكشف عنها يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الحكومة، الوزارات، الإدارات، أو الهيئات العمومية.

– الشمولية اذ يشمل تعريف المعلومة حتى تلك التي يتم تداولها شفهياً (المحادثات الهاتفية)، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تجريم تسريب السر الإداري بكافة صوره، سواء كان مكتوباً أو مسموعاً.

ومن ما سبق يتضح أن المشرع من خلال المادة 02 قد أقام "سياجاً مفاهيمياً" متيناً؛ حيث حدد **الشخص** الملزم بالكتمان (الموظف بمعناه الواسع)، و**الوعاء** الذي يحوي السر (الوثيقة بجميع أشكالها)، و**المحتوى** المراد حمايته (المعلومة الحساسة)، مما مهد الطريق لضبط قواعد التصنيف التي سنراها في المطلب الموالي[2].

المطلب الثاني: معايير تصنيف الوثائق والمعلومات الإدارية ودرجات سريتها

لم يترك المشرع الجزائري عملية وصف الوثائق بالسرية للتقدير الاعتباطي للإدارة، بل أرسى نظاماً هرمياً دقيقاً في **المادة 06** من الأمر 21–09. ويقوم هذا النظام على فكرة "التناسب"؛ أي أن درجة

[1] المادة 04 من الامر رقم 21–09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 يتعلق **بحماية المعلومات والوثائق الادارية** (ج.ر – ع 45)

[2] المادة 02 من الامر رقم 21–09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 يتعلق **بحماية المعلومات والوثائق الادارية** (ج.ر– ع 45)

الحماية القانونية والتدابير الأمنية المرافقة للوثيقة تتصاعد طردياً مع حجم الضرر المتوقع حدوثه في حال الكشف عنه[1]ا.

الفرع الأول: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية حسب طبيعتها

يُعتبر التصنيف عملية ذهنية ومنهجية تهدف إلى القياس بعمق الرصيد الوثائقي وتوصيفه بدقة، وذلك من خلال رصد نقاط التقاء وتشابه بين الوثائق لترتيبها ضمن منظومات هيكلية متسقة. وتعتمد هذه العملية على تقسيم المادة الوثائقية إلى مجموعات وأصناف نوعية وفق معايير موضوعية محددة، بحيث تشتمل كل مجموعة على وحدات ذات سمات متجانسة وخصائص وظيفية موحدة، مما يسهل إدارتها واسترجاعها.

وفي هذا الإطار، ينقسم المحتوى الإداري إلى فئتين أساسيتين: الوثائق الإدارية، والمعلومات الإدارية.

أولا: الوثائق الإدارية: تُمثل الوثائق الإدارية المستوعب المادي لكافة الأنشطة والمهام التي تضطلع بها المؤسسات، الوزارات، والمصالح الحكومية بشتى مستوياتها. وهي عبارة عن وحدات أرشيفية متماسكة (سواء كانت أوراقاً، سجلات، أو مجلدات) لا تقبل التجزئة من حيث قيمتها الإدارية. وتكتسب هذه الوثائق شرعيتها من كونها نتاجاً أصيلاً للهياكل العمومية التي أنشأتها، أو نتيجة لحيازتها وتداولها في سبيل تقديم الخدمة المرفقية، بغض النظر عن قالبها الشكلي أو حقبتها الزمنية[2].

ثانيا:المعلومات الإدارية: تُعرف المعلومات الإدارية بأنها تلك البيانات التي خضعت لعمليات معالجة، تحليل، وتفسير لتحويلها من مجرد مدخلات خام إلى مادة ذات قيمة نفعية. وتكمن الغاية الأساسية منها في توفير الركيزة المعرفية اللازمة لصناعة واتخاذ القرارات الإدارية السليمة. فهي بيانات تمت صياغتها بأسلوب هادف ومنظم لتصبح وسيلة للتبادل، التسجيل، والنشر، سواء اتخذت طابعاً رسمياً أو غير رسمي، وفي أي قالب تقني تُعرض فيه.

لم يضع المشرع قيوداً حصرية على الطبيعة المادية للمعلومات الإدارية، بل استوعب تعدد أشكالها؛ سواء كانت وثائق ورقية تقليدية تتضمن التدابير والإجراءات المتخذة في قطاعات حيوية كالدفاع، والعدالة، والصحة، والأمن—وهي وثائق تخضع لنظام صارم يحظر الاطلاع عليها إلا من قبل الكوادر البشرية المؤهلة وذات الاختصاص—أو كانت في شكلها الرقمي الحديث. ويشمل ذلك البيانات

[1] المادة 06 من الامر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية** (ج.ر – ع 45)

[2] صارة بوقندول، صراح بوزعرور، **الحق في الولوج اى الوثائق الإدارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر سنة 2020 ص 14

الإلكترونية المودعة في البطاقيات الوطنية أو تلك التي تتدفق عبر الفضاءات الرقمية للمرافق العامة، مما يؤكد مرونة المفهوم القانوني للمعلومة في مواكبة التحول الرقمي[1].

الفرع الثاني: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية حسب درجة سريتها

تطرق المشرع الجزائري لمعيار درجة الحساسية للمعلومات والوثائق الادارية وقام بتقسيمها حسب درجة جسامتها.

ويمكن تقسيم هذه الدرجات وفق الترتيب التنازلي من حيث الحساسية إلى أربعة مستويات أساسية:

أولاً: الوثائق والمعلومات المصنفة تحت درجة "سري جداً" (Top Secret)

تتربع هذه الفئة على قمة الهرم التراتبي للسرية الإدارية والأمنية، حيث تُعد المستودع الجوهري لأسرار الدولة التي تمس صلب **السيادة الوطنية** ومصالحها العليا. إن إضفاء صفة "سري جداً" على وثيقة أو معلومة ما ليس مجرد إجراء إداري، بل هو اعتراف قانوني بأن محتواها يمثل جزءاً من الحصانة السيادية للدولة، وأي مساس بها يُعد تهديداً مباشراً لكيان الدولة واستقرارها[2].

1 – المعيار الموضوعي وحتمية الحماية: يستند تصنيف الوثيقة ضمن هذا المستوى إلى "معيار الضرر الجسيم"؛ فالمشرع والجهة المختصة بالتصنيف يقرران أن الكشف عن هذه المعلومات أو تسريبها—حتى عن طريق الخطأ—للأشخاص غير المؤهلين قانوناً وأمنياً، سيؤدي حتماً إلى "ضرر جسيم للغاية" لا يمكن تداركه. هذا الضرر قد يمس القدرات الدفاعية للبلاد، أو يُجهض استراتيجيات الأمن القومي، أو يؤدي إلى زعزعة العلاقات الدبلوماسية المصيرية، مما يجعل من الحفاظ على سريتها واجباً يتجاوز مجرد الالتزام الوظيفي التقليدي.

2– النطاق الوظيفي والمجالات الحيوية: يتسع نطاق تطبيق هذه الدرجة ليشمل أدق وأخطر المجالات السيادية؛ فهي تشمل حصرياً الخطط الاستراتيجية الكبرى للدفاع الوطني، والتقارير الاستخباراتية عالية الدقة المتعلقة بمكافحة التجسس أو الإرهاب، بالإضافة إلى المحاضر والقرارات السيادية التي تُتخذ في مستويات القيادة العليا وتتعلق بكيان الدولة الشامل. إن هذه المعلومات تمثل "العصب الحيوي" الذي تُبنى عليه قرارات البقاء والاستقرار، ولذلك فإن طبيعتها تفرض بقاءها بعيدة عن التداول العام أو الإداري المحدود.

---

[1] ياسر همیسي، صهيب سعدي، **الحماية القانونية للوثائق والمعلومات الادارية**، مذكرة ماستر في القانون،تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة– الجزائر ص 9

[2] شريفة سوماتي، **الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21–09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مجملة دفاتر السياسة والقانون جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد ،14 ع ،02 ،2022 ص .146

3- النظام القانوني والبروتوكول الأمني الصارم: تخضع الوثائق المصنفة "سري جداً" لنظام قانوني استثنائي يتميز بالصرامة الفائقة في كل مراحل حياتها (الإنشاء، التداول، الحفظ، والإتلاف). فلا يكفي الموظف أن يكون ذا رتبة عالية للاطلاع عليها، بل يشترط حصوله على "تأهيل أمني خاص" وبعد إجراء تحقيقات معمقة حول أهليته للثقة. كما تُحفظ هذه الوثائق في أماكن حصينة تقنياً وفيزيائياً، وتخضع لرقابة دورية مشددة، حيث يُعتبر أي إخلال بواجب حمايتها جريمة ذات تكييف قانوني مشدد (جناية) وفقاً للأمر 21-09، نظراً لارتباطها المباشر بمفهوم خيانة الأمانة الوطنية والإضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

ثانياً: الوثائق والمعلومات المصنفة تحت درجة "سري(Secret) "

تأتي هذه الفئة في المرتبة الثانية ضمن الهيكل التراتبي للسرية الإدارية، وهي تُعنى بحماية المعلومات التي تكتسي أهمية استراتيجية وبالغة التأثير في انتظام سير مؤسسات الدولة وتأمين مصالحها الأساسية. وفي حين أن درجة "سري جداً" تتعلق بوجود الدولة وسيادتها، فإن درجة "**سري** "تركز بشكل أساسي على حماية الفعالية الإجرائية والأمنية والمصالح الحيوية للسلطات العمومية، وضمان عدم تعطيل استراتيجياتها القطاعية[1].

1-المعيار الموضوعي ومحدِدات الضرر: يستند إضفاء صفة السرية على هذه الوثائق إلى معيار "الضرر الجسيم"؛ حيث يقدر المشرع والجهة الإدارية المصنِّفة أن إفشاء محتوى هذه الوثائق، أو وصولها إلى جهات غير مخولة، من شأنه أن يلحق أضراراً بليغة بمصالح الدولة الحيوية. هذا الضرر قد يتجسد في تقويض كفاءة الأجهزة الأمنية، أو التأثير سلباً على المركز المالي للدولة، أو إحباط سياسات عامة قبل اكتمال نضجها، مما يستوجب إحاطتها بنظام حماية يمنع تداولها خارج النطاق الوظيفي الضيق.

2- النطاق العملياتي والمجالات الحيوية: يتسع نطاق تطبيق هذا التصنيف ليشمل ملفات ذات طبيعة حساسة تؤثر مباشرة على الاستقرار الإداري والاقتصادي، ومن أبرزها:

- **المجال الدبلوماسي** :التقارير والمراسلات المتعلقة بالمفاوضات الجارية أو التوجهات الخارجية التي لم تتبلور بعد.

- **المجال الاقتصادي** :أسرار الصفقات العمومية الكبرى والمشاريع الاستراتيجية في مراحلها التحضيرية، حيث يمنع التصنيف وقوع أي شكل من أشكال المضاربة أو الفساد.

-**المجال الأمني** :الخطط الإجرائية الموجهة لمكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، والتي يتوقف نجاحها على عنصر المفاجأة والكتمان.

[1] سهيلة بوخميس، أحمد فنيدس، ال**حماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، قراءة تحليلية للقانون رقم ،21-09** مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد ،04 ع ،02 ،2021 ص 832

3- الأثر القانوني والتدابير الحماية: يترتب على تصنيف الوثيقة بصفة "سري" تفعيل نظام قانوني وجزائي مشدد؛ إذ تتحول أي واقعة تسريب أو إهمال في الحفظ إلى جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية وفقاً لمقتضيات الأمر 21-09 .ومن الناحية الإجرائية، تلتزم الإدارة بتمييز هذه الوثائق بوضع "أختام مادية" واضحة وصريحة تشير إلى درجتها، لضمان تنبيه كل من يتداولها إلى طبيعتها القانونية الخاصة، ولتحديد المسؤوليات القانونية بدقة في حال وقوع أي خرق أمني، مع قصر حق الاطلاع عليها على الأعوان الذين تقتضي ضرورات المصلحة تكليفهم بمتابعتها.

ثالثاً: وثائق ومعلومات "واجب الكتمان(Confidential) "

تُمثل هذه الفئة القاعدة الأساسية في نظام حماية المادة الإدارية، وهي الدرجة التي تلي مرتبة "سري" في سلم التصنيف. تهدف هذه الدرجة بشكل رئيسي إلى إرساء بيئة عمل مستقرة داخل المرافق العامة، عبر إضفاء الحماية القانونية على المعلومات التي يتطلب سير الإدارة العادي بقاءها بعيدة عن التداول العام، وذلك منعاً لأي تشويش قد يعيق أداء المرفق العام أو يمس بحقوق الأفراد والهيئات المتعاملة معه[1].

1- المعيار الموضوعي ونطاق الضرر المادي: يستند تصنيف الوثائق تحت وصف "واجب الكتمان" إلى معيار "إلحاق الضرر "بمصالح الدولة دون اشتراط وصف "الجسامة" المطلوبة في المستويين الأعلى. ويعني ذلك أن مجرد ثبوت احتمالية وقوع ضرر مادي أو معنوي كافٍ لإدراج الوثيقة ضمن هذا النطاق. فالغاية هنا هي الحماية الوقائية للمصالح العمومية والخاصة التي تقع تحت إدارة السلطات الإدارية، وضمان عدم استغلال هذه المعلومات في غير مقاصدها الشرعية.

2- المجالات الحيوية ونطاق التطبيق العملي: يتسع نطاق هذه الفئة ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإدارية اليومية التي تشكل عصب العمل المرفقي، ومن أهمها:

- **الأعمال التحضيرية** :الدراسات التقنية والاقتصادية التي لم تُعتمد للنشر بعد، والمراسلات البينية التي تتضمن توجهات أو قرارات إدارية لم تدخل حيز التنفيذ القانوني.
- **الخصوصية المؤسساتية** :البيانات الشخصية والمهنية للموظفين، وملفات المسارات الوظيفية التي يحميها القانون من التداول غير المرخص.
- **العلاقات مع الغير** :المعلومات والبيانات التي يقدمها الأفراد للإدارة وتتطلب السرية لضمان حقوقهم وحمايتهم من أي إضرار بمركزهم القانوني.

[1] عثمان سلمان عيلان العبودي، **أخلاقيات الوظيفة العامة دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها**، ط01 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ،2014 ص .291

3- طبيعة الالتزام المهني والتبعات القانونية: يتحول واجب الكتمان في هذه الدرجة إلى "التزام مطلق "يقع على عاتق كل موظف أو عون عمومي تمكن من الاطلاع على هذه المعلومات بحكم مقتضيات وظيفته أو بمناسبة ممارسة مهامه. ومن الناحية القانونية، لم يعد إفشاء هذه المعلومات مجرد مخالفة إجرائية، بل هو خطأ مهني جسيم يستوجب تفعيل المسار التأديبي المشدد من قبل الإدارة، فضلاً عن المتابعة الجزائية وفقاً لما أقره التشريع الحديث. إن هذا النظام الردعي يهدف إلى تكريس ثقافة "أمانة المعلومات" داخل المؤسسات، وضمان أن يظل الموظف حارساً أميناً للمادة الإدارية التي يتداولها يومياً.

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى انه تُصنف نتائج التحاليل الطبية (سلبية/إيجابية) للمترشحين للتوظيف التي جاءت في المداولة رقم 01 المؤرخة في 25 فيفري 2026 المتعلقة بتكييف نتائج التحاليل الطبية السلبية المثبتة لعدم تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية في اطار التوظيف على أنها "معطيات صحية "يتم معالجتها تنفيذاً لالتزام قانوني .وبالرغم من أنها لا تُعد معطيات "حساسة" تستوجب ترخيصاً مسبقاً (في حال خلوها من التفاصيل الطبية الدقيقة) ، إلا أنها تظل محاطة بواجب السرية والأمن وعدم الاطلاع عليها إلا لغرض التحقق من شروط التوظيف. **كما** تفرض المادة 3 من المداولة التزاماً صارماً بضمان أمن وسرية هذه المعطيات[1] ، وهو ما يتوافق مع درجة "الكتمان" التي تهدف لحماية الخصوصية الفردية والمعلومات التي يؤدي إفشاؤها إلى ضرر بالمصالح الخاصة للأفراد أو سير الإدارة .

كونها تقتصر صلاحية الاطلاع على هذه النتائج على "مسؤولي المعالجة" وفي حدود الغرض المحدد قانوناً (التوظيف) ، وهو جوهر التصنيف في درجة "الكتمان" و بما أن هذه المعلومات تم الحصول عليها "بمناسبة" التوظيف، فإنها تخضع لواجب الكتمان المنصوص عليه في المادة 14 من الأمر 21-09، والتي تمنع تداولها خارج النطاق المهني الضيق[2].

رابعاً: وثائق ومعلومات "توزيع محدود(Restricted) "

تُمثل هذه الفئة القاعدة التنظيمية في سلم التصنيف الوثائقي، وهي الدرجة الدنيا التي تهدف في جوهرها إلى ضبط "**الحوكمة الداخلية** "للمرافق العامة. وخلافاً للدرجات العليا التي تركز على الأمن

[1] المداولة رقم 01 المؤرخة في 25 فيفري 2026 المتعلقة **بتكييف نتائج التحاليل الطبية السلبية المثبتة لعدم تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية في اطار التوظيف**

[2] المادة 14 من الامر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 يتعلق **بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

القومي الصرف، فإن هذه المرتبة تُعنى أساساً بحسن سير العمل الإداري وتفادي العشوائية في تداول المستندات، بما يضمن بقاء المعلومات في إطارها الوظيفي الصحيح[1].

1- المعيار الموضوعي وحماية الخصوصية الإجرائية: يستند تصنيف الوثائق تحت وصف "توزيع محدود" إلى معيار "الحاجة إلى المعرفة(Need to know) "؛ حيث تُصنف المعلومات بهذه الصفة ليس لكونها سراً خطيراً، بل لأن طبيعتها الفنية أو الإجرائية تقتضي حصر الاطلاع عليها في دائرة الموظفين المعنيين مباشرة بملف معين أو مصلحة محددة. والهدف هنا هو حماية "مطبخ الإدارة" الداخلي من التدخلات الخارجية التي قد تعيق تنفيذ المهام الروتينية.

2- النطاق التطبيقي والفعالية الإدارية: يشمل هذا المستوى من التصنيف حزمة من المحررات التي تُعد أدوات عمل يومية، ومن أبرزها:

- **التوجيهات المصلحية** :التعليمات الداخلية التي تنظم علاقة الموظفين برؤسائهم أو طرق تنفيذ مهام تقنية محددة.
- **التقارير الأولية** :نتائج اللجان التقنية أو المسودات التي لا تزال قيد الدراسة، والتي قد يسبب نشرها للعامة قبل نضجها لغطاً أو سوء فهم.
- **المذكرات الداخلية** :المراسلات التي لا تكتسي طابعاً سيادياً ولكنها تظل شأناً داخلياً بحتاً لا يهم الرأي العام.

3- الغاية القانونية ومنع الفوضى المعلوماتية: يسعى المشرع من خلال هذا المستوى إلى تلافي ما يمكن تسميته بـ "الانفلات المعلوماتي"؛ إذ يضمن هذا التصنيف ألا تُتداول وثائق ناقصة أو غير معتمدة خارج الأطر الرسمية، مما يحافظ على هيبة الإدارة ومصداقية وثائقها. كما يوفر هذا التصنيف حماية قانونية للموظف ضد الاستخدام الخاطئ للمستندات التي تقع تحت يده أثناء تأدية مهامه اليومية[2].

تحليل منهجي لنظام التصنيف وفق المادة 06 من الأمر 21-09

- **تحصين الأمن الوطني** :عبر إيجاد جدار عازل يحمي المعلومات ذات الثقل الاستراتيجي والسيادي من التداول العام، وفرض رقابة صارمة تتناسب طردياً مع درجة حساسية المعلومة.

- **تكريس الشفافية وحق الوصول للمعلومة** :إن حصر "السرية" في أربع درجات محددة بدقة (سري جداً، سري، واجب الكتمان، توزيع محدود) يخدم مبدأ الشفافية؛ فما لا يندرج ضمن هذه الفئات يظل،

---

[1] سهيلة بوخميس، **عصرنة الادارة العمرانية في الجزائر البطلقة الوطنية لقرارات التعمير والمخلفات المتعلقة بها نموذجا**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، ع 01 ، 2018 ص 313.

[2] دا نادية بن عطية، **مطبوعة بداغوجية في مقياس معايير الوصف و التكشيف**، تخصص تقنيات ارشيفية ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02 سنة 2019 ص 75

كأصل عام، خاضعاً لحق المواطن في الاطلاع. وهذا يمنع الإدارة من التوسع في استخدام "ذريعة السرية" بشكل مطلق لإخفاء المعلومات البسيطة أو التهرب من الرقابة الشعبية والقانونية.

بهذا التدرج، يكون المشرع الجزائري قد وفق بين مقتضيات **الأمن السيادي** وبين **الالتزامات الدستورية** المتعلقة بالحق في المعلومة، واضعاً بذلك إطاراً قانونياً حديثاً يحمي الدولة ويخدم المواطن في آن واحد.

الفرع الثالث: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية حسب الجهة المخاطبة

يتم التمييز في إطار الوثائق والمعلومات الإدارية بين فئتين رئيستين بناءً على الجهة المستهدفة أو طبيعة المضمون، وهما الوثائق ذات الطابع العام، وتلك التي تكتسي طابعاً خاصاً.

1- المعلومات والوثائق الإدارية تكتسي الطابع العام: تتمثل هذه الفئة في كافة المحررات والمراسلات والمستندات التي تنتجها السلطات العمومية أو تتحصل عليها أثناء تأدية مهامها ونشاطاتها المرفقية. وعليه، فإن كل وثيقة تعكس نشاط الهيئات الحكومية—سواء في الأبعاد التشريعية أو الإدارية أو غيرها—تُعد وثيقة ذات طابع عام وتتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا النوع من المحررات.

2- وثائق إدارية ذات طابع خاص: تتعلق هذه المعلومات بجوانب شخصية بحتة تخص الأفراد المتعاملين مع المرفق العام أو المستفيدين من خدماته. ويُقصد بها كل معلومة—أياً كان وعاؤها أو دعامتها—تسمح بالتعرف على شخص طبيعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الربط بين عناصر محددة مثل الهوية البدنية، أو البيانات الجينية، أو الخصائص البيومترية، أو أرقام التعريف الشخصية[1].

الفرع الرابع: مصدر المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة

إن عملية تصنيف الوثائق الإدارية تخضع لمعايير دقيقة ترتبط بدرجة حساسيتها، مما يضفي عليها طابع السرية ويقيد الحق في الاطلاع عليها. وتملك السلطة العامة وحدها الصلاحية التقديرية في تحديد خطورة الوثيقة من عدمها؛ فإذا ارتأت زوال صفة الخطورة، ترفع عنها السرية وتخرج تلقائياً من دائرة الحماية المشددة.

وقد اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل المراسلات الإدارية المتبادلة بين السلطات، وهو ما يفرض رقابة صارمة على الموظف العمومي، تهدف من جهة إلى صون المؤسسات والمرافق العامة، ومن جهة أخرى حماية الموظف نفسه عبر وضعه أمام مسؤولياته في حال وقوع أي خلل ناتج عن تسريب أو تداول غير قانوني للمعلومات قد يضر بمصالح المرفق[2].

---

[1] ياسر هميسي، صهيب سعدي، **الحماية القانونية للوثائق والمعلومات الادارية**، مرجع سابق ص 12

[2] ياسر هميسي، صهيب سعدي، نفس المرجع ص 9

أولاً: السلطات العامة: تنحصر الجهات المخولة بإصدار الوثائق والمعلومات الإدارية الخاضعة للحماية القانونية في مؤسسات القطاع العام. ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية، الحكومة، الهيئات المنتخبة، والمؤسسات التي تمارس مهامها بموجب تكليف رسمي، بالإضافة إلى الهيئات التشريعية والقضائية وحتى الاستشارية. وبناءً على ذلك، فإن أي وثيقة تصدر عن هذه الجهات، أو أي مرفق عام، وتؤدي عملية نشرها أو تسريبها إلى تهديد أمن هذه المؤسسات، تُصنف كوثيقة محمية؛ ويتحمل **الموظف الذي تسبب في كشفها المسؤولية الكاملة بجميع شقوقها: التأديبية، والجنائية، والمدنية، خاصة إذا ترتب على ذلك ضرر مباشر للمرفق العام**[1].

ثانياً: المرافق العامة: تتخذ الوثائق الإدارية أشكالاً وقوالب متعددة، فقد تكون مكتوبة، أو تسجيلات صوتية، أو مواد مرئية، أو منشورة إلكترونياً. وهي تشغل حيزاً جوهرياً في تنظيم حياة المجتمع نظراً لارتباطها الوثيق بكافة الأنشطة البشرية والمجالات الحيوية. هذا الدور المحوري هو ما دفع المشرع في مختلف الدول إلى إحاطتها بعناية خاصة، باعتبارها الأداة الأساسية لضبط سير المعاملات وضمان استمرارية المرافق العامة.

تتميز الوثيقة بخاصية "المادية"، فهي كيان ملموس يمكن تداوله ورؤيته وتخزينه وحيازته. وهذه الطبيعة المادية، وما تحمله الوثيقة من جوهر وقيمة قانونية، هي التي تجعلها قابلة للانتقال من مكان لآخر ومن جهة لجهة مع الحفاظ على حجيتها.

ومن الخصائص الجوهرية الأخرى "عدم التجزئة" والعلاقات التبادلية؛ إذ ترتبط الوثائق ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يمكن في كثير من الأحيان استيعاب مضمون وثيقة معينة أو فهم أبعادها القانونية والإدارية بشكل دقيق دون العودة إلى الوثائق الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها.

المبحث الثاني: الالتزامات القانونية المفروضة على السلطات والموظفين

لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع إطار نظري للمفاهيم والتصنيفات، بل أردف ذلك بمنظومة متكاملة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق طرفي العملية الإدارية: "السلطة الإدارية" بصفتها حارسة للمرفق، و"الموظف العمومي" بصفته المتعامل المباشر مع المعلومة. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الواجبات الوقائية والاحترازية التي فرضها الأمر 21-09 لضمان عدم خروج الوثائق المصنفة عن نطاقها الشرعي، وذلك من خلال مطلبين؛ يعالج الأول التزامات الهيئات الإدارية، بينما يخصص الثاني لواجبات الموظف.

[1] تومي يحي، **الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، ع 02 سنة 2022 ص 260

المطلب الأول: التزامات السلطات المعنية بتأمين الوثائق وتكوين الموظفين

ألقى المشرع في المواد **07، 08، و09** من الأمر 21-09 [1]عبئاً ثقيلاً على كاهل السلطات والادارات العمومية، يتمثل في ضرورة خلق "بيئة أمنية" تحول دون وقوع أي اعتداء على سرية المعلومات. وتتمثل هذه الالتزامات في ثلاث ركائز أساسية:

الفرع الأول: الالتزام بوضع وتفعيل التدابير الأمنية والوقائية

تُشكل المادة 07 نقطة اساسية في منظومة حماية الأمن القومي والمعلوماتي داخل المرافق العامة، إذ ينقل هذا النص القانوني التزام الإدارة من مجرد "واجب سلبي" (الامتناع عن إفشاء الأسرار) إلى "**التزام إيجابي بحشد الوسائل**"، مما يعني أن الجهات الإدارية تُصبح مسؤولة قانوناً عن أي ثغرة أو تقصير في تفعيل التدابير الوقائية.

اولا- التأمين المادي

يتعدى مفهوم التأمين المادي مجرد غلق الأبواب، بل يمتد في القانون الإداري والتشريعات الأمنية إلى مفهوم "**الحماية الفيزيائية متعددة الطبقات**". يفرض هذا الالتزام على الهيئات العمومية تهيئة بيئة جغرافية وهندسية معزولة ومقاومة للمخاطر الطبيعية والبشرية (مثل الحرائق، الفيضانات، والسرقة). ويشمل ذلك:

1- إنشاء نطاقات أمنية محصنة: تخصيص غرف أرشفة مجهزة بأبواب مصفحة، وأنظمة إطفاء حرائق ذاتية لا تؤثر على سلامة الوثائق، مع استخدام خزائن حديدية مشفرة.

2- الرقابة على المحيط: تفعيل منظومة مراقبة بصرية (كاميرات) على مدار الساعة، والاعتماد على سجلات دخول وخروج مادية أو إلكترونية (كالبطاقات المغناطيسية) لتوثيق حركة التنقل داخل هذه النطاقات، مما يسهل تحديد المسؤوليات القانونية في حال حدوث أي واقعة اختراق.

ثانيا- التأمين الرقمي وحماية الأصول المعلوماتية

انتقل الالتزام بتأمين الوثائق من الرفوف الورقية إلى الخوادم الرقمية، وهو ما تطلب استحداث "هيكل مستقل" يضمن أمن هذه الأنظمة .

1- تحصين البنية التحتية والاستباقية :بموجب **المادة 4** من المرسوم 26-07،[2] يلتزم الهيكل بضمان "اليقظة المستمرة والمراقبة الدائمة" للأمن الرقمي .هذا يتجاوز مجرد وضع جدران حماية

---

[1] انظر المواد، المواد 07، 08، و09 من الأمر 21-09، المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 26-07 المؤرخ في 07 جانفي 2026 **يتضمن انشاء هيكل مسؤول عن الانظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات والعمومية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره.**

ليشمل "الإبلاغ الفوري للجهات المختصة بكل حادث سيبراني "، مما يعزز قدرة الإدارة على عزل شبكاتها الداخلية وحماية وثائقها المصنفة من أي اختراق خارجي .

2- التشفير وضمان سلامة المعالجة :تفرض المادة 5 من المرسوم[1] ضرورة "التنسيق لإدراج تدابير سرية وسلامة المعالجة ."قانوناً، يعني هذا وجوب استخدام تقنيات التشفير لضمان أن المعلومات الإدارية المحمية بموجب الأمر 21-09 تظل غير قابلة للقراءة في حال اعتراضها أثناء التداول بين المصالح .

3-ديمومة الأنظمة وخطط الاستمرارية :يقع على عاتق "المكلف بعمليات الأمن واليقظة" و"المكلف بالتدقيق وتسيير المخاطر" داخل الهيكل مسؤولية ضمان تطبيق "خطط التصليح" وحلول "المرونة السيبرانية ."الهدف القانوني هنا هو ضمان "سير المرفق العام بانتظام واطراد" حتى في مواجهة هجمات برمجيات الفدية، وهو ما يجسد مهام الهيكل في تأمين المعلومات "بكيفية دائمة وفي كل الظروف ."

4- حوكمة الصلاحيات ومبدأ "الحاجة إلى المعرفة": يعيد المرسوم 26-07 صياغة مفهوم الولوج إلى المعلومات داخل الإدارة العمومية، محولاً إياها من ممارسة قائمة على الرتبة الإدارية إلى ممارسة قائمة على "التأهيل الأمني" والحاجة الفعلية للعمل.

5- إعداد قوائم التأهيل والرقابة الوظيفية :تنص المادة 6 من المرسوم[2] على وجود منصب "**المكلف بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** ."قانوناً، هذا يعني أن الوصول للبيانات المصنفة لم يعد متاحاً للجميع، بل يخضع لرقابة هذا المكلف الذي يسهر على "الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية " ، وبالتنسيق مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات .

6- مكافحة الشيوع وتفعيل مسارات التدقيق :من المهام الجوهرية للهيكل القيام بـ "عمليات التدقيق والمراقبة ."هذه العمليات تهدف تقنياً وقانونياً إلى توثيق كل حركة دخول على الأنظمة (Audit Trails).فالمادة 5 تلزم بـ "السهر على احترام الإجراءات المعمول بها" في معالجة المعطيات ، مما يسمح بتتبع هوية أي شخص اطلع على وثيقة مصنفة، وبالتالي تسهيل تحديد المسؤوليات في حال حدوث أي تسريب للسر المهني المحمي بالأمر 21-09 .

---

[1] انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 26-07 المؤرخ في 07 جانفي 2026 **يتضمن انشاء هيكل مسؤول عن الانظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات والعمومية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره**

[2] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 26-07، مرجع سابق

7- ربط الصلاحيات بالمسؤول الأول :لضمان جدية هذه الصلاحيات، ألحقت المادة 2 من المرسوم "الهيكل" مباشرة بالمسؤول الأول للمؤسسة ، مما يعطي قرارات منح أو حجب صلاحيات الوصول إلى الوثائق المصنفة صبغة سيادية وإدارية عليا، تمنع أي تهاون في تطبيق مبدأ "الحاجة إلى المعرفة ."

8- العنصر البشري كركيزة للوقاية (التكوين والتحسيس)

لا يمكن تفعيل التأمين الرقمي أو ضبط الصلاحيات دون كادر بشري مؤهل .لذا، أوجب المرسوم 26-07 في المادة 11[1] استفادة المستخدمين من "**تكوين تحضيري** "يتناسب مع حجم المؤسسة ودرجة حرج أنظمتها المعلوماتية .هذا التكوين يهدف لضمان أن الموظفين المكلفين بالأمن واليقظة يمتلكون "الملمح المناسب من حيث الكفاءات والإشهادات "لحماية أسرار الدولة من التسريب الرقمي أو المادي

الفرع الثاني: الالتزام بتصنيف ومراجعة درجات السرية

يُعد الالتزام بتصنيف ومراجعة درجات السرية تجسيداً لحركية العمل الإداري، حيث يوازن بين مقتضيات الأمن القومي وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات ضمن أطر قانونية صارمة. يستند هذا الالتزام بشكل جوهري إلى **الأمر رقم 21-09**، وتتعزز فاعليته من خلال الآليات الرقابية والوظيفية التي استحدثها **المرسوم الرئاسي رقم 26-07.**

اولا- تحديد درجة السرية (مبدأ المنشأ والمسؤولية المباشرة)

يعتبر المشرع في المادة 08 من الأمر 21-09 أن عملية التصنيف هي مسؤولية أصيلة للسلطة الإدارية التي أنشأت الوثيقة أو حازتها أول مرة .هذا الالتزام يتطلب دقة تقنية وقانونية، حيث يجب وضع الأختام الأمنية (سري جداً، سري، واجب الكتمان) بناءً على تقييم دقيق للضرر المحتمل في حال التسريب[2] .

1- الدور التقني للهيكل: بموجب المرسوم 26-07، يتدخل "الهيكل المسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية" لضمان أن هذا التصنيف لا يقتصر على الختم الورقي فقط، بل يمتد ليشمل الوسم الرقمي (Digital Tagging)للبيانات داخل الأنظمة لضمان حمايتها تقنياً بما يتناسب مع درجتها .

2- تحديد المعايير: تلتزم الهيئة بضمان توافق التصنيف مع الاستراتيجيات الوطنية للأمن المعلوماتي لضمان توحيد لغة المخاطر بين مختلف المصالح العمومية .

[1] انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 26-07، مرجع سابق

[2] مريم ثابت، **الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر ،21-09** مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم حنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ،2022/2021 ص 14

ثانيا– المراجعة الدورية وإلغاء التصنيف (ديناميكية السرية)

إن السرية في المنظومة القانونية الجزائرية ليست حالة جامدة، بل هي تدبير وقائي ينتهي بانتهاء مبرراته. تلتزم الإدارة بمراجعة دورية للوثائق لخفض درجة سريتها أو إلغائها تماماً (Declassification).

1– إدارة دورة حياة المعلومات :يسهر الهيكل المنشأ بموجب المرسوم 26–07 على "حسن سير دورة حياة الأنظمة المعلوماتية"، والتي تشمل قانوناً تقييم الحاجة المستمرة لإبقاء المعلومات تحت نطاق السرية .

2– خريطة المخاطر :تساهم "خريطة المخاطر" التي يعدها الهيكل في تحديد المعلومات التي لم تعد تشكل تهديداً أمنياً، مما يسمح بتحويلها إلى الأرشيف العام أو إتاحتها للجمهور تعزيزاً لمبدأ الشفافية الإدارية والرقابة القضائية .

ثالثا– إعلام الجهات الوصية والتنسيق الأمني (الرقابة المتقاطعة)

لا تعمل السلطات الإدارية في معزل عن المنظومة الأمنية للدولة؛ إذ تلتزم بإحالة قوائم وثائقها المصنفة إلى الجهات الرقابية المختصة لضمان التنسيق الوطني الشامل.

1– العلاقات الوظيفية :بموجب المادة 5 من المرسوم 26–07 [1]، يمارس مسؤول الهيكل مهامه بالتنسيق مع "وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية" و"السلطة الوطنية لحماية المعطيات ."هذا التنسيق يضمن أن قوائم الوثائق المصنفة تخضع لرقابة تقنية وأمنية عليا .

2– اليقظة والتبليغ :يتجاوز الالتزام مجرد إرسال القوائم، بل يشمل "الإبلاغ الفوري" عن أي حادث يمس سلامة هذه الوثائق، مما يتيح للجهات الوصية التدخل السريع لحماية المصلحة العليا للدولة .

– **التأهيل والرقابة** :يلحق الهيكل مباشرة بالمسؤول الأول للمؤسسة، مما يضفي صبغة رسمية وقانونية على التقارير المرفوعة للجهات الوصية، ويضمن دقة المعلومات المتعلقة بالرصيد الوثائقي المصنف .

الفرع الثالثً: الالتزام بالتكوين والتحسيس المستمر للموظفين

يعتبر التكوين وتحسين المستوى من أهم العمليات في تسيير المسار المهني للموظفين فهو يسمح للموظف بتحسين مستواه وممارسة مهام رتبته أو مهام الرتبة التي رقي إليها بشكل ملائم ويمكن الإدارة من تكييف العنصر البشرى بما يتلاءم مع المستجدات، وبما يضمن تحقيق، مبدأ التكييف ومبدأ السير الحسن والمنتظم المرفق العام.

لهذا جعل قانون الوظيفة العمومية 03/06 التكوين حقا وواجبا في نفس الوقت فهو حق للموظف بموجب المادة 38 منه وواجب على الادارة بموجب المادة 104 من نفس القانون[2].

---

[1] انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 26–07، مرجع سابق

[2] بوطبة مراد مراد، **دروس في الوظيفة العمومية** ، مرجع سابق، ص 96

يُعد الحق في التكوين المستمر وتحسين المستوى أحد الركائز الأساسية التي تضمن للموظف العمومي مواكبة المستجدات المعرفية وتطوير أدائه المهني بصفة دائمة. وسواء تم هذا التكوين داخل أروقة المؤسسة الإدارية أو في المعاهد والمدارس المتخصصة، فإن تأهيل العنصر البشري في مجالات التوثيق والحفظ الوثائقي أضحى يكتسي أهمية بالغة في الدراسات الإدارية الحديثة، باعتباره صمام الأمان لحماية الذاكرة المؤسساتية.

أدرك المشرع أن أمن الوثائق يبدأ من وعي الموظف، لذا ألزمت المادة 07 ف 2 من الأمر 21-09 الإدارة بضرورة الاستثمار في "العنصر البشري:" من خلال الزام الادارة بتكوين موظفيها من اجل السهر على المحافظة وحماية المعلومات والوثائق الادارية[1].

اولا- التكوين في الوظيفة:

تنبثق محورية التكوين من الدور الجوهري الذي تضطلع به الوظيفة العمومية في هيكلة نشاط الدولة؛ فهي الأداة التنفيذية الكفيلة بإنجاح السياسات العامة وتحقيق التحول نحو عصرنة المرفق العام وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين. وبناءً على ذلك، أقر المشرع إلزامية إخضاع الموظفين لدورات تكوينية وتحسينية دورية، تهدف إلى ضمان التأهيل المهني المستمر، وإعداد الكوادر لتولي مهام ومسؤوليات جديدة، مع تحديد الأطر القانونية المنظمة لشروط الالتحاق بالتكوين، ومدته، والحقوق والالتزامات المترتبة عنه.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة الملحة لتبني استراتيجيات تدريبية متطورة، مثل برامج التدريب الإلكتروني والاستعانة بالتقنيات الحديثة، لضمان استمرارية التكوين وتطوير مهارات الموظف بصفته اختصاصي معلومات قادراً على صقل قدراته وتطوير أدواته المهنية باستمرار[2].

ثانيا- التكوين في استعمال المعلومات والوثائق المصنفة:

يستوجب التعامل مع الأرصدة الوثائقية والمعلومات المصنفة إخضاع الأعوان العموميين لبرامج تكوينية تخصصية، ترمي إلى تمكينهم من الأساليب الممنهجة في حفظ وتأمين الأوعية المعلوماتية. ويهدف هذا التكوين إلى تزويدهم بالآليات التقنية المتبعة في حماية المعلومات الحساسة، واطلاعهم على أفضل الممارسات والتجارب الدولية في هذا المضمار؛ إذ إن إدارة المنظومة الوثائقية وحمايتها تُعد من الركائز البنيوية لأي عمل تنظيمي ناجح، وتضع التوثيق ضمن أولويات الإدارة نظراً لارتباطه الوثيق بكافة مفاصل العمليات الإدارية.

---

[1] انظر المادة 07 ف 2 من الأمر 21-09، المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 يتعلق **بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

[2] جاهد سليم، دور **التكوين في تحسين ألداء الوظيفي في الوظيفة العامة**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، مركز الجامعي مغنية، سنة 2025/2024 ، ص 41

وعليه، أصبحت عملية تكوين الموظفين ضرورة حتمية لغرس قيم مهنية إيجابية تجاه المؤسسة، وتعزيز القدرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة في أرشفة وتأمين المعلومات. ومن هنا، يقع على عاتق الجهات المختصة تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية مكثفة، تضمن اطلاع الموظفين على أحدث الوسائل التقنية المتاحة في مجال الأمن الوثائقي، وتأكيد جاهزيتهم التامة للتعامل مع المستندات الحساسة بكفاءة واحترافية عالية.

1- برامج التكوين المتخصص :تلتزم الهيئات العمومية بتنظيم دورات تكوينية للموظفين المكلفين بالتعامل مع الوثائق المصنفة، لتعريفهم بطرق الحفظ الآمن، وكيفية استخدام تقنيات التشفير، والمخاطر المترتبة على تسريب المعلومات.

2- التحسيس بالمسؤولية :

تُعد عملية "التحسيس بالمسؤولية "ركيزة وقائية جوهرية في منظومة حماية الأسرار الإدارية، حيث يتوجب على الإدارة تبني استراتيجية اتصال داخلي فعالة تهدف إلى تذكير الموظفين، وبشكل دوري، بالتبعات القانونية الصارمة المترتبة على أي تقصير. ويقتضي ذلك تسليط الضوء على الحزمة الردعية التي أقرها الأمر رقم 21-09، والتي تمزج بين العقوبات الجزائية (ذات الطابع الجنائي) والإجراءات التأديبية (ذات الطابع المهني)، في حال الإخلال بواجب الكتمان أو إفشاء المعلومات المصنفة. إن هذا التنبيه المستمر لا يهدف فقط إلى التخويف من العقوبة، بل يسعى أساساً إلى خلق وعي قانوني مؤسساتي يربط بين الالتزام الوظيفي والأمن القومي، مما يعزز من حصانة الإدارة ضد التسريبات ويضمن انضباط العنصر البشري في التعامل مع المعلومات الحساسة وفقاً لأعلى معايير الحذر والمسؤولية.

لذلك يتعين على الإدارة تنبيه الموظفين بصفة دورية إلى العقوبات الزجرية (الجزائية والتأديبية) التي قررها الأمر 21-09 في حال الإخلال بواجب الكتمان[1].

3- التأهيل الأمني :تلتزم السلطة قبل تعيين أي موظف في منصب يتيح له الوصول إلى وثائق "سرية جداً" أو "سرية" بإجراء "تحقيق تأهيل" للتأكد من أمانته وكفاءته في صون أسرار الدولة.

ان ما نخلص إله مما سبق أن التزامات السلطات الإدارية في الأمر 21-09 ليست مجرد إجراءات تنظيمية، بل هي "**التزامات بتحقيق نتيجة** "فيما يخص الأمن المعلوماتي. فتقصير الإدارة في وضع نظام تأمين كافٍ (المادة 07) أو إهمالها لتكوين الموظفين (المادة 09) قد يجعلها شريكة في

[1] كحلي فرايل، خنوشي منال، **آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية**، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة الشادلي بن جديد الطارف، سنة 2023/2022 ص 45

المسؤولية عند وقوع التسريب، ويفتح الباب أمام مساءلة الموظفين عن أفعال قد يرتكبونها جهلاً بالقواعد نتيجة نقص التكوين الإداري[1].

المطلب الثاني: واجب الكتمان والسر المهني المفروض على الموظف العمومي أثناء وبعد الخدمة

يُمثل واجب الكتمان والسر المهني أحد أهم الالتزامات الوظيفية التي تلازم الموظف العمومي، بل هو قيد يرد على حريته في التعبير والكلام صوناً للمصلحة العامة. وقد كرس المشرع الجزائري في **المواد 14، 15، و16** من الأمر 21-09 حماية مشددة لهذا الواجب، مفرقاً بين ممارسة الوظيفة وبين مرحلة ما بعد الانقطاع عنها، لضمان استمرارية سرية أسرار الدولة[2].

الفرع الأول: نطاق الالتزام بواجب الكتمان أثناء الخدمة (المادة 14)

تُعد المادة 14 من **الأمر رقم 21-09** نقطة اساسية في العقيدة الأمنية للإدارة العمومية الحديثة[3]، إذ تنقل واجب الكتمان من مجرد التزام أخلاقي أو مسلكي إلى التزام قانوني موضوعي محدد الأركان والآثار. إن قراءة هذه المادة بالتوازي مع **المرسوم الرئاسي رقم 26-07** تكشف عن رغبة المشرع في إرساء نظام صارم لحماية الأسرار السيادية للدولة، وهو ما يمكن تفصيله وفق الرؤية القانونية الآتية:

اولا- شمولية الالتزام وموضوعية السر الإداري

يتسم واجب الكتمان في المادة 14 بخصوصية "الاطلاقية والمادية"، حيث لم يعد محصوراً في القالب التقليدي للوثيقة الورقية، بل امتد ليشمل "المحتوى" أياً كان وعاؤه. فبموجب هذا النص، يمتد نطاق الحظر إلى كل معلومة مصنفة تصل إلى علم الموظف سواء عبر القراءة، أو السماع، أو المشاهدة العرضية داخل المرفق العام .إن الفلسفة القانونية هنا تقوم على أن "**السر المهني ليس ملكاً شخصياً للموظف** "بل هو "أصل سيادي" تابع للمرفق العام، وهو ما ينسجم مع أحكام **المادة 4** من **المرسوم الرئاسي 26-07** التي توكل لهيكل أمن الأنظمة المعلوماتية مسؤولية حماية المعطيات بكافة

[1] انظر المواد 07، 09 من الأمر 21-09، المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 يتعلق **بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

[2] بن العلمي هديل، مصدق شهرة، **الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة الشادلي بن جديد الطارف، سنة 2025/2024 ص 29

[3] انظر المادة 14 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 يتعلق **بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

أشكالها[1] .وبناءً عليه، فإن أي إفشاء أو تداول خارج القنوات الرسمية يُعد إخلالاً جوهرياً بالعقد الوظيفي، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإفشاء .

ثانيا- الامتداد الوظيفي والاطلاع "بمناسبة" الخدمة

لقد وسّع المشرع من دائرة المسؤولية القانونية من خلال اعتماد معيار "**المناسبة الوظيفية** "بدلاً من معيار "الاختصاص الصريح". فالموظف يظل مقيداً بواجب الكتمان متى أتاح له وجوده المادي في المحيط المهني الاطلاع على وثائق مصنفة، حتى وإن لم تكن تلك الوثائق جزءاً من ملفاته اليومية. هذا التوجه يهدف إلى سد الثغرات القانونية التي قد يتحجج بها الموظف لرفع المسؤولية عن نفسه . وتدعيماً لهذا الجانب، أرسى **المرسوم الرئاسي 26-07** في **المادة 5** نظاماً للرقابة المتقاطعة (Audit)لرصد أي ولوج غير مبرر للأنظمة المعلوماتية[2] ، مما يجعل من اطلاع الموظف على ما لا يعنيه وظيفياً قرينة على سوء النية وإخلالاً بـ "مبدأ الحاجة إلى المعرفة" المنصوص عليه ضمنياً في تدابير الحماية .

ثالثا- الموازنة السيادية بين الشفافية والأمن القومي

يمثل واجب الكتمان الوارد في المادة 14 الاستثناء القانوني الأبرز على مبدأ "الشفافية الإدارية". لقد أقام المشرع توازناً دقيقاً، حيث اعتبر أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات ينتهي عند حدود "المعلومات المصنفة" التي تمس المصالح العليا للبلاد .إن هذا التغليب لمصلحة الدولة يفرض على السلطات الإدارية، وعبر **الهيكل المنشأ بموجب المرسوم 26-07**، وضع سياسة أمنية واضحة تمنع "الشيوع المعلوماتي ."فالهيكل، ومن خلال مهامه في "التحسيس والتكوين" المنصوص عليها في **المادة 4**، يلتزم بترسيخ ثقافة أمنية لدى الموظفين مفادها أن حماية الوثيقة المصنفة هي جزء لا يتجزأ من حماية السيادة الوطنية .وبذلك، يتحول واجب الكتمان من قيد وظيفي إلى واجب وطني يهدف بالدرجة الأولى إلى تحصين الدولة ضد التجسس الإداري أو الاستغلال غير المشروع للمعلومات .

الفرع الثاني: استمرارية الالتزام بعد الانقطاع عن الخدمة

تُعد المادة 15 من **الأمر رقم 21-09** تجسيداً للنظرة الاستراتيجية للمشرع الجزائري في تحصين أسرار الدولة من مخاطر "التقادم الوظيفي"، حيث أقر نظاماً قانونياً يضمن استدامة الحماية الأمنية للمعلومات المصنفة بمعزل عن المتغيرات التي تطرأ على الوضعية القانونية للموظف العمومي.

[1] انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 26-07، مرجع سابق

[2] انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 26-07، مرجع سابق

اولا- تأبيد واجب الكتمان ومبدأ "السرية العابرة للمسارات الوظيفية"

لقد استحدث المشرع في المادة 15 قاعدة قانونية آمرة تقضي بأن الالتزام بالكتمان والسر المهني "يبقى قائماً حتى بعد انقطاع علاقة العمل"[1]. إن هذا النص يكرس مفهوم **"تأبيد السرية"**، حيث لا ترتبط حرمة المعلومة المصنفة بمدة بقاء الموظف في منصبه، بل بوجود الصفة السرية للوثيقة ذاتها. وبموجب هذا المبدأ، يظل الموظف -حتى بعد تقاعده أو استقالته- مقيداً بواجب الولاء لأسرار المرفق العام، ولا يتحلل من هذا القيد إلا في حالة واحدة وهي "إلغاء التصنيف" (Declassification) بقرار رسمي من السلطة المؤهلة. وتدعيماً لهذا الجانب، يسهر الهيكل المنشأ بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 26-07 في المادة 03 و 05 منه** على "حسن سير دورة حياة الأنظمة المعلوماتية"[2]، والتي تتضمن تتبع مسار المعلومات المصنفة وضمان عدم تسربها حتى من خلال الكوادر البشرية التي غادرت الخدمة، مما يحول دون تحول الموظفين السابقين إلى "ثغرات أمنية" تهدد المصالح العليا للبلاد.

ثانيا- الامتداد الزمني للمسؤولية الجنائية والآثار الرادعة

يترتب على إقرار استمرارية الالتزام بعد انقطاع الخدمة إرساء نظام صارم للمسؤولية الجزائية، حيث تظل يد القانون قادرة على ملاحقة الموظفين السابقين عن أي فعل يتعلق بإفشاء معلومات تم تصنيفها أثناء فترة ممارستهم لمهامهم. هذا الامتداد الزمني للمسؤولية يعزز الحماية الوقائية لأسرار الدولة عبر الزمن، ويمنع أي استغلال غير مشروع للمعلومات التي تم الحصول عليها "بمناسبة الوظيفة". وفي سياق الرقابة الرقمية، يمنح **المرسوم الرئاسي رقم 26-07** للهيكل المتخصص صلاحية القيام بعمليات "التدقيق والمراقبة" وتوثيق "مسارات التدقيق" (Audit Trails)، مما يسمح تقنياً بكشف أي اختراق أو تسريب قد يكون الموظف قد خطط له قبيل مغادرته للمنصب أو نفذه لاحقاً باستخدام صلاحيات غير ملغاة. إن هذا الترابط بين "النص العقابي" في الأمر 21-09 و"الآلية الرقابية" في المرسوم 26-07 يشكل شبكة أمان قانونية وتقنية تضمن بقاء أسرار الدولة محصنة ضد أي اعتداء، مهما تقادم العهد بترك الخدمة.

ثالثا- التكوين التحذيري وترسيخ الثقافة الأمنية المستدامة

لم يكتفِ المشرع بالجانب الزجري، بل ركز على الجانب الوقائي من خلال إلزام الهيئات بتأهيل الكادر البشري. فبموجب **المادة 11** من **المرسوم الرئاسي رقم 26-07**، يستفيد الموظفون المعينون في

[1] انظر المادة 15 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 26-07، مرجع سابق

هيكل أمن المعلومات من "تكوين تحضيري" يهدف[1]، من بين أمور أخرى، إلى إدراك الأبعاد القانونية لالتزاماتهم المستمرة. هذا التكوين يسهم في غرس ثقافة أمنية مفادها أن "المعرفة المصنفة" هي أمانة وطنية لا تسقط بانتهاء الخدمة، بل تظل التزاماً قانونياً يلاحق صاحبها أبدياً. وبذلك، يتم تحصين الموظف من الوقوع في فخ الإفشاء غير العمدي أو التهاون في حماية الأصول الرقمية والمادية التي كانت تحت عهدته، تماشياً مع استراتيجية الدولة في حماية معطياتها ذات الطابع الشخصي والسيادي في كل الظروف.

الفرع الثالث: حظر النشر وحق التأليف في المجال المهني

تعد المادة 16 من **الأمر رقم 21-09** ضابطاً قانونياً جوهرياً يسعى لإحداث توازن دقيق بين الحق الإنساني في النشر والبحث العلمي وبين مقتضيات حماية الأسرار السيادية للدولة[2]، حيث وضعت قاعدة آمرة تقضي بحظر نشر أو إفشاء المعلومات والوثائق المصنفة عبر أي وسيط (كتب، مقالات، مذكرات) إلا بعد الحصول على **ترخيص صريح ومسبق** من السلطة السلمية المؤهلة .إن هذا الالتزام يتجاوز مجرد الإجراء الإداري ليصبح شرطاً جوهرياً يهدف إلى منع "التسريب غير العمدي" للمعلومات التي قد يعتقد الموظف أو الباحث أنها أصبحت عامة أو فقدت سريتها، في حين أنها لا تزال تحت طائلة التصنيف الأمني .وبموجب هذا النص، فإن أي مؤلف أو بحث أكاديمي يتناول قضايا تتقاطع مع المهام الوظيفية للموظف (سواء كان في الخدمة أو بعدها) يجب أن يخضع لرقابة "المحتوى" من قبل الإدارة الوصية للتأكد من خلوه من أي بيانات قد يلحق إفشاؤها ضرراً بالمصلحة العليا للبلاد، مما يجعل من "الترخيص المسبق" صمام أمان قانوني يحمي الموظف من الوقوع تحت طائلة المتابعة الجزائية ويحمي الدولة من انكشاف أسرارها تحت غطاء البحث العلمي أو الأدبي..

أولا- حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات: تكريس الملكية العامة للأسرار الإدارية

أرسى المشرع الجزائري من خلال **الأمر رقم 21-09** مبدأً جوهرياً يقضي بأن المعلومات والوثائق التي يطلع عليها الموظف بمناسبة ممارسة مهامه هي "أصول ملك للدولة" وليست ملكية فكرية أو أدبية للموظف .ومن ثم، يُحظر تماماً تحويل هذه الأسرار إلى مادة للاستثمار الشخصي، سواء كان ذلك لتحقيق مكاسب مالية أو حتى أدبية كالنشر في مذكرات خاصة .وتدعيمًا لهذا الجانب، يلزم **المرسوم الرئاسي رقم 26-07** الهياكل المسؤولة عن أمن المعلومات بوضع تدابير مراقبة دورية لضمان عدم تسرب هذه الأصول خارج النطاق المهني الرسمي .إن هذا الحظر يهدف إلى حماية

[1] انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 26-07، مرجع سابق

[2] انظر المادة 16 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

"السيادة المعلوماتية" ومنع استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مآرب شخصية تخل بمبدأ حياد واستمرارية المرفق العام .

ثانيا– التمييز المنهجي بين واجب الكتمان والسر المهني: حماية قانونية مزدوجة

يتفق الفقه الإداري (كما أشار د. بعلي محمد الصغير في مؤلفه "الوظيفة العامة في الجزائر") على ضرورة التفرقة بين "واجب الكتمان" و"السر المهني" لضمان شمولية الحماية [1] .

1– واجب الكتمان :(Confidentiality) يتسم بطابع السلوك الوظيفي العام، حيث يمتد ليشمل كل ما يتعلق بسير العمل الداخلي للمرفق والوقائع التي لا يقتضي الصالح العام ذيوعها، حتى وإن لم تكن مصنفة تقنيًا كأسرار دولة .

2– السر المهني :(Professional Secrecy) ينصب على وقائع محددة ومعطيات دقيقة يؤدي إفشاؤها إلى إحداث ضرر مادي أو معنوي فعلي للدولة أو للغير. لقد نجح **الأمر رقم 21–09** في دمج هذين المفهومين، موفراً بذلك "غطاءً قانونياً مزدوجاً" يمنع الموظف من التذرع بعدم سرية الواقعة للإفلات من واجب التحفظ والكتمان[2] .

ثالثا–الركن المعنوي وجدلية "الإهمال" و"العمد" في جرائم الإفشاء

تتحدد المسؤولية القانونية للموظف بناءً على تكييف الركن المعنوي للفعل؛ فالمشرع لم يقصر التجريم على الإفشاء العمدي فحسب، بل مدّه ليشمل التقصير الجسيم .

1– خطأ الإهمال :يترتب عليه قيام المسؤولية التأديبية المشددة، حيث يُلزم الموظف ببذل "عناية الرجل الحريص" في حفظ ما تحت يده من وثائق مصنفة .ووفقًا لـ **المرسوم الرئاسي رقم 26–07**، فإن التهاون في تطبيق بروتوكولات الأمن الرقمي أو المادي (كترك الأنظمة مفتوحة أو إهمال غلق غرف الأرشفة) يعد إخلالاً بواجبات الوظيفة .

2– الإفشاء العمدي :يمثل ذروة الخطورة الإجرامية، حيث تتجه إرادة الموظف صراحةً لخرق واجب السرية، مما يحرك المسؤولية الجزائية وفق العقوبات المنصوص عليها في **الأمر 21–09**، والتي قد تصل إلى العقوبات الجنائية إذا تعلق الأمر بأمن الدولة .

رابعا–التوازن بين واجب الكتمان ومكافحة الفساد: "لا سر في الجريمة"

تعتبر إشكالية التبليغ عن الفساد من أدق نقاط التماس القانوني .والقاعدة الفقهية المستقرة هي أنه **"لا يمكن التذرع بالسر المهني للتغطية على فعل مجرم قانوناً ."**

---

[1] د. بعلي محمد الصغير، **"الوظيفة العامة في الجزائر"**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022. ص 42

[2] بن العلمي هديل، مصدق شهرة، **الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص 62 وما بعدها.

1- التبليغ كواجب قانوني :إن إبلاغ الموظف للسلطات القضائية المختصة عن جرائم الفساد التي يطلع عليها أثناء عمله لا يُعد إفشاءً للسر، بل هو ممارسة لواجب أسمى تفرضه القوانين المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد .

2- شرط القنوات الرسمية :لضمان سلامة هذا الاستثناء، اشترط المشرع أن يكون التبليغ موجهاً حصراً للجهات القضائية أو الهيئات الرقابية المختصة .أما اللجوء للصحافة أو الرأي العام بدعوى التبليغ، فيبقى فعلاً مجرماً بموجب **الأمر 21-09** (المادة 16)، لأنه يفتقر لضمانات التحقيق الرسمي ويؤدي إلى "الشيوع المعلوماتي" الذي يضر بالمصلحة العامة[1].

[1] عبو عبد الحليم، **الحماية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري جامعة غرداية ، سنة 2022/2021 ص 28

خلاصة الفصل

نخلص من خلال دراسة الإطار الموضوعي والالتزامات الوقائية لحماية الوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09، إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى استراتيجية استباقية قائمة على "التحصين المفاهيمي والوقائي". فقد نجح في وضع تعاريف جامعة ومانعة للموظف العمومي والوثيقة والمعلومة، متجاوزاً القصور التقليدي للتشريعات السابقة، ومستوعباً في الوقت ذاته تحديات البيئة الرقمية وما تفرضه من ضرورة حماية الأوعية الإلكترونية بنفس صرامة حماية الوثائق الورقية.

كما اتضح لنا أن نظام التصنيف الرباعي (سري جداً، سري، واجب الكتمان، توزيع محدود) لم يكن إجراءً تنظيمياً فحسب، بل هو معيار قانوني دقيق يحدد نطاق التدخل الجزائي لاحقاً؛ حيث تتناسب جسامة العقوبة طردياً مع درجة السرية المقررة للوثيقة. ومن جهة أخرى، فإن إلقاء التزامات أمنية وتكوينية على عاتق الإدارة، مع تكريس واجب الكتمان كالتزام أبدي على الموظف (أثناء وبعد الخدمة)، يؤكد أن فلسفة هذا الأمر تقوم على أن "الوقاية هي خط الدفاع الأول عن أسرار الدولة."

وإذا كان هذا الفصل قد كشف لنا عن "الدرع الوقائي" الذي وضعه المشرع لحماية المعلومات الإدارية، فإن نجاعة هذا الدرع تظل رهينة بوجود نظام زجري رادع يتدخل عند وقوع الاعتداء فعلياً. وهو ما يقودنا منطقياً للبحث في **الفصل الثاني** عن طبيعة الجرائم والعقوبات التي قررها المشرع، وكذا القواعد الإجرائية والمسؤوليات المترتبة على مخالفة أحكام هذا الأمر.

الفصل الثاني

النظام الجزري والقواعد الاجرائية لحماية المعلومات الادارية

إذا كان المشرع الجزائري قد أحاط الوثائق والمعلومات الإدارية بسياج من التدابير الوقائية والالتزامات المهنية التي تقع على عاتق الإدارة والموظف، فإن هذه المنظومة تظل عديمة الأثر ما لم تَقترن بـ "جزاء قانوني" صارم يتدخل عند حدوث الاعتداء أو التهديد الفعلي لسرية المعلومات. فالحماية الوقائية لا تكتمل إلا بالحماية الزجرية، التي تحول نصوص "الأمر 21-09" من مجرد توجيهات إدارية إلى قواعد قانونية ملزمة تتمتع بخاصية الردع العام والخاص.

ويتجلى البعد الزجري في هذا الأمر من خلال ثنائية متكاملة؛ **الأولى موضوعية**، تتمثل في حصر وتجريم كافة صور الاعتداء على المعلومات المصنفة، سواء اتخذت شكل الإفشاء العمدي، أو الإهمال المؤدي للتسرب، أو حتى التزوير والقرصنة، مع تقرير عقوبات تتناسب في جسامتها مع درجة السرية المنتهكة. أما **الثانية فهي إجرائية**، وتتمثل في منح الجهات القضائية وضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية وأدوات تحقيقية تتلاءم مع طبيعة "الجريمة المعلوماتية الإدارية"، التي غالباً ما تتسم بالتعقيد وصعوبة الإثبات.

وبناءً على ذلك، سنعمد في هذا الفصل إلى تشريح المنظومة العقابية التي استحدثها المشرع في الفصول الرابع، الخامس، والسادس من الأمر، من خلال البحث في طبيعة الجرائم والعقوبات المقررة (المبحث الأول)، ثم استظهار الخصوصية الإجرائية التي تميز ملاحقة هذه الجرائم والمسؤوليات المترتبة عنها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الجرائم والعقوبات المقررة لمخالفة أحكام الأمر 21-09

لم يعد إفشاء السر الإداري في ظل التوجه التشريعي الجديد مجرد خطأ مهني يستوجب المساءلة التأديبية فحسب، بل ارتقى به المشرع بموجب الأمر 21-09 إلى مصاف "الجرائم الماسة بالأمن القومي والإدارة العمومية". ويهدف هذا المبحث إلى تبيان السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري للحد من التجاوزات التي قد تطال المعلومات المصنفة، وذلك من خلال ضبط الأركان المكونة لهذه الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها، بدءاً بجرائم الإفشاء والنشر.

المطلب الأول: جرائم إفشاء الأسرار ونشر الوثائق المصنفة (المواد 28، 29، 30)

تعد هذه الجرائم من أخطر صور الاعتداء على "الثقة العامة" في المرفق الإداري، وقد أحاطها المشرع بنظام قانوني صارم يستوعب كافة صور الإفشاء، سواء كان ذلك عبر التصريح المباشر أو النشر عبر الوسائط المختلفة[1].

الفرع الأول: الركن المفترض لجرائم إفشاء الأسرار ونشر الوثائق المصنفة

يُعتبر الركن المفترض النقطة الاساسية في صياغة النموذج القانوني لجرائم إفشاء الأسرار الإدارية ونشر الوثائق المصنفة؛ فهو القيد الذي يحدد نطاق سريان النص العقابي من حيث الأشخاص والموضوع. وبناءً على أحكام الأمر 21-09، يتجلى هذا الركن في عنصرين جوهريين لا تقوم الجريمة بدونهما: "الصفة الوظيفية" للجاني، و"الطبيعة السرية" لمحل الجريمة، مما يضفي على هذه الجرائم طابعاً خاصاً يخرجها عن دائرة الجرائم العامة[2].

اولا- صفة الجاني (الارتباط الوظيفي والمسؤولية القانونية) لا تنهض هذه الجريمة إلا إذا وقعت من شخص يتمتع بصفة قانونية محددة، وهي صفة "المؤتمن" على السر. والمشرع الجزائري لم يحصر هذه الصفة في المفهوم الضيق للموظف العمومي، بل توسع فيها لتشمل كل من اتصل علمه بالمعلومات المصنفة بحكم وظيفته أو مهنته أو ممارسة وكالة أو انتداب، وفق ما تقتضيه المادتان 02 و14 من الأمر 21-09.[3] وتعتبر هذه الصفة ركناً مفترضاً لأن الجاني لا يُعاقب لمجرد فعل الإفشاء، بل لخرقه واجب "التحفظ والكتمان" المرتبط بمركزه القانوني؛ فالعلاقة الوظيفية هي التي

---

[1] كحلي فرايل، خنوشي منال، **آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية**، مرجع سابق ص 35

[2] د. أحسن بوسقيعة، **"الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال الجزء الاول**، دار هومة، الجزائر، 2023 ص301

[3] انظر المادتين 02 و 14 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

أوجدت فرصة الوصول إلى المعلومة، وهي ذاتها التي تفرض الالتزام بعدم البوح بها، مما يجعل خيانة هذه الثقة اعتداءً مباشراً على هيبة المرفق الإداري واستمراريته.

ثانيا- محل الجريمة (الطبيعة القانونية للوثيقة المصنفة) يتمثل الركن المفترض الثاني في طبيعة "المحل" الذي انصب عليه فعل الإفشاء، حيث يشترط القانون أن تكون المعلومة أو الوثيقة "مصنفة" رسمياً ضمن إحدى درجات السرية الأربع (سري جداً، سري، واجب الكتمان، أو محدود التوزيع) المنصوص عليها في المادة 06.[1] ولا يكتسب المحل حمايته الجنائية إلا إذا استوفى الشروط الشكلية والموضوعية التي تضفي عليه وصف "السر الإداري"، وأهمها وجود الأختام والوسم الرسمي الذي يشير إلى درجة التصنيف. وبالتالي، إذا وقع الإفشاء على معلومات عامة أو وثائق غير مصنفة، فإن الجريمة تفتقد لمحلها القانوني، مما يؤكد أن محل الجريمة هنا هو كيان قانوني محمي سلفاً بقرار إداري بالتصنيف، يسبق وقوع الفعل المادي للجريمة.

إن تلازم "الصفة" مع "المحل" يخلق حالة من الحظر القانوني المطلق؛ حيث تصبح حيازة الموظف للوثيقة المصنفة حيازةً أمانة وظيفية، وأي خروج للمعلومة من دائرة الكتمان إلى دائرة التداول يشكل إخلالاً بالركن المفترض، وهو ما استوجب تدخل المشرع بوضع نظام عقابي صارم يهدف في مقامه الأول إلى حماية "أمن المعلومات" كجزء لا يتجزأ من الأمن الوطني والمصلحة العليا للدولة

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجرائم إفشاء الأسرار ونشر الوثائق المصنفة

يُعد الركن الشرعي الضمانة الدستورية والقانونية التي تجسد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وفي سياق جرائم إفشاء الأسرار الإدارية، يبرز هذا الركن كإطار حاكم يحدد بدقة الأفعال المجرّمة والجزاءات المترتبة عليها، مانعاً أي تأويل توسعي قد يمس بمبدأ المشروعية. ويمكن تفصيل هذا الركن وفق الرؤية القانونية التالية:

اولا- التأسيس العقابي الخاص (الأمر رقم 21-09)تستمد جرائم إفشاء الأسرار ونشر الوثائق المصنفة شرعيتها الجنائية من صلب النصوص الآمرة الواردة في الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. حيث رسم المشرع من خلال المواد 28، 29، و30 حداً فاصلاً بين حرية تداول المعلومات وبين حظر إفشاء المصنف منها؛ فجاء نص المادة 28 ليجرم فعل الإفشاء في ذاته، بينما تكفلت المادة 29 بتجريم النشر والتداول، وصولاً إلى المادة 30 التي وضعت التكييف الجزائي المشدد. إن هذا التأسيس لا يعد مجرد حماية للسرية، بل هو إقرار تشريعي بأن المساس بهذه

[1] انظر المادة 06 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

الوثائق هو اعتداء مباشر على "السيادة الإدارية" و"الأمن الوطني"، مما يجعل من هذه النصوص قوانين خاصة تُقدم في التطبيق على النصوص العامة عند التعارض[1].

ثانيا– الامتداد والتكامل مع القانون العام (قانون العقوبات) لا ينعزل الركن الشرعي لهذه الجرائم عن القواعد العامة للتجريم، بل يتكامل معها من خلال الاستناد إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[2]، التي تمثل الشريعة العامة في حماية "السر المهني". هذا الارتباط يمنح الجريمة عمقاً قانونياً يزاوج بين صفة الجاني كأمين على السر بمقتضى وظيفته (وفق قانون العقوبات)، وبين طبيعة المحل المعتدى عليه كوثيقة مصنفة (وفق الأمر 21–09). إن هذا التكامل التشريعي يهدف إلى إحاطة المعلومات الإدارية بشبكة من الحماية القانونية تبدأ من الالتزام الأخلاقي والمهني للموظف، وتنتهي بالعقاب الردعي الذي يفرضه القانون الخاص، مما يضفي صفة "غير المشروعية" على كل فعل يخرج هذه المعلومات عن نطاقها المحمي.

ثالثا– حماية المصلحة محل الاعتبار (أمن الدولة والوظيفة العامة) إن العلة التشريعية من وراء هذا الركن الشرعي تتجاوز مجرد الحفاظ على سرية الورقة أو المستند، لتصل إلى حماية مصلحتين جوهريتين: "أمن الدولة" و"نزاهة الوظيفة العامة". فالمشرع، من خلال تجريم الإفشاء لغير الأشخاص المؤهلين، اعتبر أن الثقة المودعة في الموظف العمومي هي ركيزة العمل الإداري، وأن أي إخلال بها هو زعزعة لثقة الجمهور في الدولة. وبناءً عليه، فإن الركن الشرعي هنا يتسم بطابع "نظامي" صارم؛ حيث أن النص القانوني لا يحمي السر لذاته، بل يحميه باعتباره أداة من أدوات تسيير الشأن العام التي قد يؤدي كشفها إلى إلحاق ضرر جسيم بالمصالح الحيوية للبلاد.

إن الركن الشرعي في هذه الجرائم يمثل وحدة موضوعية متماسكة، تربط بين التزامات الوظيفة العامة والضرورات الأمنية للدولة، مما يجعل من النصوص القانونية المذكورة سداً منيعاً ضد أي استغلال غير قانوني للمعلومات الإدارية، ويؤكد على أن الحماية الجنائية للوثائق المصنفة هي جزء لا يتجزأ من منظومة الدفاع عن المؤسسات الدستورية.

---

[1] انظر المواد 28،29،30 من الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 301 من الامر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 **المتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الركن المادي لجرائم إفشاء الأسرار ونشر الوثائق المصنفة

الافشاء قانونا هو كشف السر وإطلاع الغير عليه بأي طريقة[1]، يُعد الركن المادي في جرائم إفشاء الأسرار ونشر الوثائق المصنفة التجسيد الواقعي للاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، حيث نقل المشرع من خلاله الحماية من حيز النوايا والالتزامات الأدبية إلى حيز الأفعال المادية الملموسة. ويمكن التوسع في شرح عناصر هذا الركن وفق صياغة قانونية متخصصة كما يلي:

اولا- السلوك الإجرامي وتعدد مظاهر الاعتداء المادي لا ينحصر السلوك الإجرامي في هذه الجرائم في قالب جامد، بل يتسع ليشمل كل فعل مادي يؤدي إلى النيل من خصوصية المعلومة المصنفة. ففي جريمة الإفشاء (المادة 28)، يتحقق الفعل المادي بمجرد "التخلي" عن السر وإتاحته للغير، سواء تم ذلك بطريقة إيجابية كالتصريح الشفهي أو تسليم أصل الوثيقة، أو بطريقة سلبية كترك الوثائق في مكان متاح للجمهور. أما في جريمة النشر والتداول (المادة 29)، فإن السلوك يتخذ طابعاً "علائياً" يتجاوز مجرد الإفشاء الفردي إلى "البث العام"، حيث يُعد استخدام الوسائط الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي ظرفاً يزيد من جسامة الفعل المادي نظراً لسرعة الانتشار وصعوبة احتواء المعلومة المسربة، مما يخرجها نهائياً من "نطاق سيطرة السلطة الإدارية."

ثانيا- الطبيعة الشكلية للنتيجة الإجرامية (جرائم الخطر) من الناحية القانونية البحتة، تُصنف هذه الجرائم ضمن "جرائم الخطر" لا "جرائم النتيجة المادية" بمفهومها التقليدي؛ إذ لا يتطلب المشرع لقيام الركن المادي ضرورة حدوث ضرر واقعي وملموس (مثل نشوب نزاع أو خسارة مالية للدولة)، بل يكتفي بحدوث "نتيجة قانونية" تتمثل في انتهاك حق الدولة في كتمان أسرارها. فبمجرد وصول المعلومة إلى علم شخص غير مؤهل، تكتمل الجريمة قانوناً، لأن الخطر هنا مفترض بمجرد كشف المستور؛ فالمساس بـ "الثقة العامة" في الإدارة هو النتيجة الجوهرية التي يعاقب عليها القانون، واضعاً حماية الأمن المعلوماتي فوق أي اعتبار لنوع أو حجم الضرر اللاحق.

ثالثا- انسيابية العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة تكتسي العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم أهمية خاصة، حيث يجب أن يثبت قانوناً أن وصول السر إلى الغير كان نتيجة مباشرة لمسلك الجاني. وتبرز الاحترافية القانونية هنا في إثبات أن الجاني هو "المصدر" الذي انطلقت منه المعلومة، سواء كان ذلك بفعله العمدي أو نتيجة "إهماله الرعوني" في حفظ الأمانة الوظيفية. فالعلاقة السببية تظل قائمة ومستمرة حتى لو مرت المعلومة عبر وسائط متعددة قبل وصولها للجمهور، طالما أن

[1] سلامة أحمد كامل ، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية** ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ، مصر 1988 ص 395.

"الحلقة الأولى" في سلسلة التسريب بدأت من الشخص المكلف قانوناً بحماية الوثيقة، مما يجعل من رابطة السببية معياراً لتحديد المسؤولية الجزائية الفردية في بيئة العمل الجماعي[1].

إن الركن المادي في ظل الأمر 21-09 قد صُمم ليكون شبكة إحكام واسعة؛ تهدف إلى محاصرة كافة الثغرات التي قد تتسلل منها المعلومة الإدارية. فالمشرع لم يعاقب على "النتيجة الضارة" فحسب، بل عاقب على "السلوك الخطر" في ذاته، تأكيداً منه على أن قدسية السر الإداري لا تقبل التهاون، وأن مادية الفعل تكفي وحدها لإثبات الاعتداء على هيبة الدولة ومصالحها العليا.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجرائم إفشاء الأسرار ونشر الوثائق المصنفة

تكتمل البنية القانونية لجرائم إفشاء الأسرار ونشر الوثائق المصنفة بتحقق ركنها المعنوي، وهو الرابطة النفسية التي تجمع بين إدراك الجاني وفعل الاعتداء المادي. وبما أن هذه الجريمة تمس بأمن الدولة واستقرار مرفقها الإداري، فقد تعامل المشرع مع القصد الجنائي فيها بدقة، مفرقاً بين الصورة العمدية القائمة على القصد، والصورة غير العمدية القائمة على الخطأ والتقصير[2].

اولا- عنصر العلم (الوعي بطبيعة السر والنظام القانوني) يُعد العلم الركيزة الأولى للقصد الجنائي، ويُقصد به أن يكون الجاني، وقت ارتكاب فعل الإفشاء أو النشر، محيطاً إحاطة تامة وشاملة بكافة الوقائع ذات الصلة؛ وأهمها علمه بأن المعلومة أو الوثيقة التي في حوزته هي "وثيقة مصنفة" تخضع للحماية القانونية المقررة في المادة 06 من الأمر 21-09. فلا يكفي العلم العام بالوظيفة، بل يجب أن يعلم الجاني أن هذه الوثيقة تحديداً محاطة بواجب الكتمان والسر المهني بموجب الأختام الرسمية الممهورة عليها. فإذا انتفى العلم بطبيعة الوثيقة (كأن يعتقد أنها عامة أو غير مصنفة لغياب الوسم الرسمي)، انهار القصد الجنائي لانتفاء أحد عناصره الجوهرية.

ثانيا- عنصر الإرادة (القصد الجنائي المباشر) تتحقق الصفة العمدية للجريمة عندما تتجه إرادة الجاني بوعي وحرية تامة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي خروج السر من حيز الكتمان إلى علم الغير غير المؤهل. فالإرادة هنا تعني أن الجاني قد اختار طواعية كشف السر أو نشره، رغم قدرته على الامتناع عن ذلك، ورغم إدراكه المسبق بأن هذا الفعل يشكل خرقاً للالتزام القانوني والوظيفي. ولا يعتد المشرع هنا بالباعث على الإفشاء، سواء كان بقصد الانتقام، أو تحقيق منفعة مادية، أو مجرد حب الظهور؛ فبمجرد انصراف الإرادة إلى فعل الإفشاء مع العلم بصفة السر، يكتمل القصد الجنائي العام وتستوجب العقوبة المقررة.

---

[1] أحمد مصبح الكتبي ، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، الامارات العربية المتحدة، 2019 ص 316.

[2] تومي يحي، **الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية** مرجع سابق، ص 268

ثالثا- المسؤولية الجزائية عن الخطأ غير العمدي (الإهمال والتقصير) خروجاً عن الأصل العام في بعض الجرائم، لم يغفل المشرع في الأمر 21-09 الصور غير العمدية لإفشاء الأسرار، نظراً لخطورة المحل (الوثيقة المصنفة). فإذا وقع الإفشاء نتيجة "إهمال أو تقصير أو عدم احتياط" من قبل الشخص المكلف بحفظ الوثيقة (مثل ترك وثيقة "سري جداً" في مكان متاح للجمهور، أو فقدانها نتيجة التساهل في إجراءات الحماية)، فإن المسؤولية الجزائية تظل قائمة. إلا أن المشرع، إعمالاً لمبدأ التناسب، قرر لها عقوبات أخف من تلك المقررة للجريمة العمدية؛ حيث أن الإرادة هنا لم تتوجه إلى الإفشاء ذاته، بل اتجهت إلى السلوك السلبي (الإهمال) الذي أدى للنتيجة، مما يحول الجريمة من جناية أو جنحة عمدية إلى جريمة غير عمدية قائمة على الخطأ المهني الجسيم تندرج ضمن العقوبات التاديبية من الدرجة الثالثة والرابعة من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية[1] .

إن صياغة الركن المعنوي في هذا القانون تعكس رغبة المشرع في إحاطة الوثائق الإدارية بحماية مطلقة؛ حيث لا يشفع للموظف غياب القصد الجنائي إذا ثبت تقصيره، كما لا يعفى من العقوبة المشددة إذا ثبت علمه وإرادته. هذا التمايز في الركن المعنوي يضمن انضباط الموظفين العموميين، ويجعل من الحذر والحيطة واجباً قانونياً تترتب على مخالفته آثار جزائية رادعة تتناسب مع درجة الخطأ أو القصد.

الفرع الخامس- الجزاء القانوني المقرر لجرائم إفشاء الأسرار ونشر الوثائق المصنفة

يُمثل الجزاء القانوني في "الأمر رقم 21-09" الأداة الردعية التي تضمن فاعلية الحماية المقررة للوثائق المصنفة؛ حيث لم يكتفِ المشرع الجزائري بالعقوبات التأديبية الإدارية، بل ارتقى بالجزاء إلى المصاف الجنائي ليتناسب مع حجم الخطر المحدق بالأمن الوطني. ويمكن تفصيل هذه الجزاءات وفق ما يلي:

اولا- العقوبات السالبة للحرية (الحبس المشدد)اعتمد المشرع سياسة عقابية تصاعدية في تحديد عقوبة الحبس، جعلت من "درجة تصنيف الوثيقة" معياراً جوهرياً لتقدير الجسامة. فالعقوبات الأصلية التي تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات حبساً نافذاً، تعكس تكييف المشرع لهذه الأفعال كجرائم خطرة تمس المصلحة العليا للدولة. ويلاحظ أن هذا النطاق العقابي الواسع يمنح القاضي سلطة تقديرية تتيح له التشدد في العقوبة كلما كانت الوثيقة المسربة تندرج ضمن خانة "سري جداً" أو "سري"، بالنظر إلى ما قد يترتب على إفشائها من زعزعة لاستقرار المرفق العام أو الإضرار بالأمن القومي.

ثانيا- العقوبات المالية (الغرامات المادية الرادعة) إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، أقر المشرع غرامات مالية مشددة تصل قيمتها إلى 1,000,000 دج، وهي عقوبات تهدف إلى تحقيق الردع

[1] انظر المواد 180 و 181 من الامر رقم 06- 03 **المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية**، مرجع سابق

المادي والنيل من الذمة المالية للجاني. إن فلسفة المشرع في إقرار هذه المبالغ الباهظة تنبثق من الرغبة في تجريد الجريمة من أي مكاسب مادية قد يحققها الجاني من وراء بيع أو تسريب المعلومات، فضلاً عن كونها تمثل تعويضاً معنوياً للدولة عن خرق واجب الولاء الوظيفي. وتعد هذه الغرامات وجوبية في أغلب الأحيان، مما يؤكد الطبيعة المزدوجة للجزاء (بدني ومالي) لضمان أقصى درجات الانضباط[1].

ثالثا- العقوبات التبعية والتكميلية (آثار الإدانة على المركز القانوني) لا تتوقف الآثار القانونية للجريمة عند حد الحبس والغرامة، بل تمتد لتصيب "المستقبل الوظيفي والمدني" للجاني عبر حزمة من العقوبات التبعية. ويأتي على رأسها "العزل من الوظيفة" بقوة القانون أو بناءً على الحكم، وهو إجراء يهدف إلى تطهير المرفق الإداري من العناصر غير المؤتمنة. كما يقرر المشرع "الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية" لفترة محددة، مما يفقد الجاني أهليته للترشح أو تولي مناصب قيادية مستقبلاً. بالإضافة إلى ذلك، يشكل "نشر الحكم القضائي" في الوسائل المحددة قانوناً وسيلة للردع العام، تهدف إلى إعلام الكافة بمصير من ينتهك حرمة الأسرار الإدارية، مما يعزز الثقة العامة في جدية الدولة في حماية وثائقها[2].

إن منظومة الجزاءات في الأمر 21-09 هي منظومة "تكاملية" تزاوج بين الردع الخاص (للموظف) والردع العام (للمجتمع). فالمشرع من خلال الجمع بين الحبس المشدد، والغرامات المالية المرتفعة، والعقوبات التبعية الماسة بالمركز الوظيفي، قد أضفى حماية جنائية "مانعة" تسعى إلى وأد فكرة التسريب في مهدها، واعتبار الالتزام بالسر المهني خطاً أحمر لا يمكن تجاوزه دون التعرض لمسؤولية قانونية شاملة.

المطلب الثاني : جرائم اختلاس، إتلاف، أو تزوير الوثائق العمومية والقرصنة المعلوماتية

نتناول في هذا المطلب و المتعلق بجرائم الاختلاس، والإتلاف، والتزوير، والقرصنة المعلوماتية، السياج الأمني المادي الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية "كيان" الوثيقة الإدارية وصحة بياناتها. فبينما تحمي جرائم الإفشاء "مضمون" السر، تحمي هذه الجرائم "الوعاء" المادي أو الرقمي الذي يحوي هذا السر. وفيما يلي شرح مفصل للأركان العامة لهذه الجرائم[3]

---

[1] انظر المواد 28، 29 ، 30، 31 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 **يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية** ، مرجع سابق.

[2] كحلي فرايل، خنوشي منال، **آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية**، مرجع سابق ص 37

[3] الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

الفرع الأول: الاركان العامة لجرئم اختلاس، إتلاف، أو تزوير الوثائق العمومية

يمكن اعتبار كل من الركن المفترض والركن الشرعي من الاركان العامة لهذه الجرائم باعتار انها يشتركان في صفة الجاني والنص القانوني[1].

أولاً: الركن المفترض

1- الصفة الوظيفية والمركز القانوني للجاني: لا تقوم هذه الجرائم بصفة مجردة، بل تتطلب وجود ركن مفترض مسبق يتعلق بـ "صفة الجاني". فالمشرع الجزائري في إطار الأمر 21-09 وقانون العقوبات، يشترط أن يكون الجاني "موظفاً عمومياً" بالمعنى الواسع الذي يشمل كل من يساهم في خدمة مرفق عام، أو شخصاً مؤهلاً قانوناً بحكم وظيفته أو انتدابه لحيازة هذه الوثائق. إن العلة من اشتراط هذه الصفة تكمن في "واجب الأمانة"؛ فالجاني هنا قد خرق ثقة الإدارة التي مكنته من الوصول إلى الوثائق المصنفة لتسيير المرفق العام، فاستغل هذا التمكين لارتكاب فعل يمس بسلامتها، مما يجعل من الصفة الوظيفية ظرفاً لازماً لتكييف الجريمة وتشديد العقاب عليها[2].

2- محل الجريمة (طبيعة الوثائق والمعلومات المشمولة بالحماية) يتمثل الركن المفترض الثاني في "محل الجريمة"، وهو الموضوع الذي يقع عليه فعل الاختلاس أو الإتلاف أو التزوير. ويشترط المشرع أن يكون هذا المحل "وثائق أو معلومات مصنفة" رسمياً بإحدى درجات السرية الأربع المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 21-09. ويمتد هذا المفهوم ليشمل كافة الأشكال التي تتخذها الوثيقة، سواء كانت "ورقية" محفوظة في الأرشيف الإداري، أو "إلكترونية" مخزنة في قواعد البيانات. إن صفة "التصنيف" هي التي تضفي على المحل حماية جنائية خاصة؛ فالمساس بوثيقة إدارية عادية قد يخضع للقواعد العامة، أما المساس بالوثيقة المصنفة فهو اعتداء على "الأمن المعلوماتي للدولة"، مما يستوجب تطبيق النصوص العقابية المشددة الواردة في هذا التشريع الخاص[3].

ثانيا: الركن الشرعي:

1- الأساس القانوني والتكييف الجزائي: تستمد هذه الأفعال صفتها الجرمية من تكامل النصوص الواردة في الأمر 21-09 مع القواعد العامة في قانون العقوبات المتعلقة بحماية الأموال والوثائق العمومية. فالمشرع، من خلال المواد الزجرية، اعتبر أن الاختلاس أو التزوير في الوثائق المصنفة ليس مجرد جريمة عادية، بل هو فعل يمس بـ "مصداقية الإدارة" و"سلامة بيانات الدولة". ويقوم الركن

---

[1] تومي يحي، **الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية**، مرجع سابق ص 269

[2] كحلي فرايل، خنوشي منال، **آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية**، مرجع سابق ص 38

[3] انظر المادة 06 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

الشرعي هنا على فكرة "الحصانة القانونية للوثيقة"؛ حيث يمنع القانون أي تدخل مادي غير مشروع يهدف إلى إخراج الوثيقة من حوزة الإدارة (اختلاس)، أو طمس معالمها (إتلاف)، أو تغيير الحقيقة فيها (تزوير)، معتبراً ذلك إخلالاً جسيماً بالنظام العام الإداري.

2- الغاية من تجريم الأفعال المادية (صون السيطرة الإدارية): إن فلسفة التجريم في هذه العناصر تهدف في مقامها الأول إلى ضمان "بقاء الوثائق تحت السيطرة المطلقة للإدارة". فالاختلاس يحرم الإدارة من وسيلة عملها، والتزوير يضلل صاحب القرار الإداري، والإتلاف يمحو ذاكرة المرفق العام. وبناءً عليه، فإن الأركان العامة لهذه الجرائم قد صيغت لضمان "وحدة وسلامة الأرشيف الإداري المصنف"، واعتباره جزءاً من السيادة الوطنية التي لا يجوز العبث بها، سواء كان ذلك بانتزاع أصل الوثيقة أو بالتلاعب في محتواها الرقمي عبر القرصنة.

إن تلازم "صفة الجاني" مع "طبيعة المحل المصنف" يخلق نظاماً قانونياً صارماً يهدف إلى تحويل الوثيقة الإدارية إلى "منطقة محظورة" لا يجوز المساس بها إلا وفق الأطر القانونية. هذا الإحكام في الأركان يضمن عدم إفلات أي اعتداء مادي من العقاب، ويؤكد على أن الحماية الجنائية المقررة في الأمر 21-09 هي حماية شاملة تبدأ من لحظة إنشاء الوثيقة وتستمر طالما بقيت محتفظة بصفة السرية.

تستمد هذه الجرائم صفتها غير المشروعة من نصوص المواد **31 و36** من الأمر 21-09، والتي جاءت كقواعد خاصة تغل يد القواعد العامة في قانون العقوبات المادة 119 و[1] القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[2] نظراً لخصوصية محل الجريمة (الوثائق المصنفة).

ثالثا- الركن المادي (صور السلوك الإجرامي): يجسد الركن المادي في هذه الجرائم السلوكيات الخارجية التي تنال من "الكيان المادي" أو "المضمون الجوهري" للوثائق المصنفة. وقد صاغ المشرع في المادة 31 من الأمر 21-09 نماذج جرمية تهدف إلى حماية سلامة الوثيقة وضمان بقائها في عهدة الإدارة، وهو ما نفصله قانوناً فيما يلي:

1- جريمة الاختلاس (الاستيلاء ونزع الحيازة) مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره

[1] انظر المادة 119 من من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيبراير 2024 **المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، لسيما المادة 32 ف 1 منه

القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه[1].

تتحقق جريمة الاختلاس في المفهوم القانوني للأمر 21-09 بكل فعل مادي يؤدي إلى إخراج الوثيقة المصنفة من "الحيازة القانونية" للسلطة الإدارية وإدخالها في حيازة الجاني أو غيره. ولا يقتصر الاختلاس هنا على التملك النهائي، بل يكفي "نزع اليد" عن الوثيقة ولو لفترة مؤقتة، طالما أدى ذلك إلى حرمان الإدارة من سلطة الرقابة والإشراف عليها. ويعد هذا السلوك اعتداءً مزدوجاً؛ فهو اعتداء على ملكية الدولة للوثيقة، واعتداء على النظام الأمني للمعلومات، كون خروج الوثيقة من إطارها الرسمي يفتح الباب أمام احتمالات الإفشاء أو الاستغلال غير المشروع[2].

2- جريمة الإتلاف (النيل من السلامة المادية للوثيقة) يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإتلاف في كل تدخل مادي يؤدي إلى "إعدام" الوثيقة أو "تعطيل وظيفتها" الإدارية والقانونية. ويشمل ذلك الصور التقليدية كالحرق أو التمزيق، كما يمتد ليشمل الصور الحديثة كالحذف الرقمي للبيانات المخزنة إلكترونياً. وسواء كان الإتلاف كلياً (بإنهاء وجود الوثيقة) أو جزئياً (بطمس أجزاء جوهرية منها)، فإن الجريمة تكتمل قانوناً بمجرد فقدان الوثيقة لقيمتها الإثباتية أو المعلوماتية. وتكمن خطورة هذا الفعل في كونه يمحو "الذاكرة الإدارية" للدولة، ويحرم المؤسسات من أدوات عملها الضرورية لحماية المصالح العليا[3].

3- جريمة التزوير (الاعتداء على الحقيقة والمصداقية الإدارية) تعتبر جريمة التزوير في الوثائق المصنفة من أخطر صور الركن المادي، لأنها لا تنهي وجود الوثيقة، بل "تحرّف جوهرها". ويتحقق ذلك بتغيير الحقيقة بطرق مادية كالحك، المحو، أو التعديل في البيانات الرسمية، أو بطرق معنوية من خلال إثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة. إن هذا السلوك ينال مباشرة من "حجية الوثيقة" ومن "الثقة العامة" المفترضة في المحررات الرسمية المصنفة. وبما أن الوثيقة المصنفة هي أساس لاتخاذ قرارات سيادية، فإن تزويرها يضلل الإدارة ويؤدي إلى اتخاذ قرارات مبنية على معطيات زائفة، مما يشكل تهديداً مباشراً للأمن المعلوماتي والسكينة العمومية[4].

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص.32.

[2] قويزي فاطمة، **جريمة الاختلاس في ظل احكام القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلي محند ولحاج البويرة – الجزائر 2014/2013 ص 22

[3] ياسر هميسي، صهيب سعدي، **الحماية القانونية للوثائق والمعلومات الادارية**، مرجع سابق ص 35

[4] سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، **إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية**، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024/2023 ص 27

إن هذه الصور الثلاث (الاختلاس، الإتلاف، التزوير) تمثل حلقة متكاملة من الحظر القانوني؛ حيث يهدف المشرع من خلال تجريمها إلى إحاطة الوثيقة المصنفة بحماية مطلقة في "وجودها" (ضد الاختلاس)، وفي "بقائها" (ضد الإتلاف)، وفي "صحتها" (ضد التزوير). وهذا التعدد في صور السلوك الإجرامي يعكس رغبة المشرع في غلق كافة المنافذ أمام أي عبث قد يطال الأوعية المعلوماتية للدولة، معتبراً أن سلامة الوثيقة هي الضمانة الأولى لسلامة الدولة ذاتها[1].

رابعا–الركن المعنوي :

يعد الركن المعنوي القوة المحركة للسلوك الإجرامي في جرائم الاختلاس والإتلاف والتزوير، وبما أن هذه الأفعال تمس بكيان الوثيقة المصنفة وصدقيتها، فقد استلزم المشرع في "الأمر 21–09" توافر بنيان نفسي مركب يجمع بين القصد الجنائي العام والخاص.

1– القصد الجنائي العام (تلازم العلم والإرادة)لا تنهض المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم إلا إذا ثبت انصراف علم الجاني إلى كافة عناصر الركن المادي؛ أي أن يكون عالماً يقيناً بطبيعة الوثيقة التي يختلسها أو يتلفها أو يزورها باعتبارها "وثيقة مصنفة" ومحمية قانوناً. ويقترن هذا العلم بإرادة حرة تتجه صراحةً إلى القيام بالسلوك المادي المحظور؛ ففي الاختلاس يجب أن تتجه إرادته لنزع حيازة الوثيقة، وفي التزوير تتجه إرادته لتغيير الحقيقة فيها. فإذا انتفى العلم (كأن يعتقد الجاني أن الوثيقة مهملة أو غير ذات قيمة) أو انتفت الإرادة (كالإكراه المادي)، انهار الركن المعنوي لانتفاء عماده الأساسي.

2– القصد الجنائي الخاص (نية التملك أو الإضرار) بالإضافة إلى القصد العام، تشترط هذه الجرائم وجود "قصد خاص" يحدد الغاية من السلوك الإجرامي. ففي **جريمة الاختلاس**، لا يكفي مجرد الاستيلاء المادي، بل يجب أن تتوافر لدى الجاني "نية التملك(Animus Domini) "، أي التصرف في الوثيقة المصنفة كمالك لها وحرمان الإدارة منها بصفة دائمة أو توظيفها لخدمة مصالح غير مشروعة. أما في **جرائم الإتلاف والتزوير**، فيبرز القصد الخاص في "نية الإضرار" بمصالح الدولة أو عرقلة سير المرفق العام أو طمس أدلة إدانة، حيث يهدف الجاني من فعل التغيير أو المحو إلى تحقيق نتيجة تتجاوز الفعل المادي لتصيب جوهر الثقة العامة وأمن المعلومات.

3– انتفاء القصد وقيام المسؤولية عن الخطأ المهني من الناحية التكييفية، إذا ثبت أن فعل الإتلاف أو الفقدان لم يكن مدفوعاً بنية إجرامية (قصد خاص)، بل وقع نتيجة "رعونة أو إهمال جسيم" في حفظ

[1] جاء في **القرار رقم 1185414** الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ القرار: 2023/07/20 انه " يجب في جريمة التزوير في وثائق إدارية، تحديد طبيعة المحرر والبيانات محل التزوير، وتاريخ صدوره مع إبراز طريقة التزوير والتحريف".

الأمانة الوظيفية، فإن الجريمة تتحول من صورتها العمدية المشددة إلى صورة "الجريمة غير العمدية". وفي هذه الحالة، يظل الجزاء قائماً بموجب أحكام المسؤولية عن الإهمال في حماية الوثائق المصنفة، لكن العقوبة تكون أخف وطأة، مما يؤكد أن المشرع يحمي الوثيقة المصنفة من "سوء النية" و"ضعف الحرص" على حد سواء، لضمان أقصى درجات الحصانة للمعلومة السيادية.

إن اشتراط القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم يعكس جسامة الفعل؛ فالاعتداء على الوثيقة المصنفة بالاختلاس أو التزوير ليس مجرد مخالفة وظيفية، بل هو سلوك "غرضي" يستهدف تقويض قدرة الدولة على حماية أسرارها وتدبير شؤونها ببيانات صادقة وحيازة آمنة. وهذا التركيب في الركن المعنوي هو ما يبرر إيقاع أقصى العقوبات الجنائية والتبعية على مرتكبي هذه الأفعال.

الفرع الثاني: جريمة القرصنة المعلوماتية للوثائق المصنفة (المادة 37)

تعد جريمة القرصنة المعلوماتية، المنصوص عليها في المادة 37 من الأمر 21-09،[1] استجابة تشريعية ضرورية لمواكبة التحول الرقمي الذي تشهده الإدارة العمومية؛ إذ نقلت هذه المادة الحماية الجنائية من "الوعاء الورقي" إلى "البيئة الافتراضية"، موفرةً حصانة تقنية وقانونية للمنظومات التي تعالج البيانات السيادية. ويمكن تفصيل عناصر هذه الجريمة وفق الرؤية القانونية التالية:

أولاً: الركن المادي

1-فعل الاختراق والوجود غير المشروع يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة طابعاً تقنياً يتمثل في "الدخول العمدي" أو "البقاء غير المشروع" داخل نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يضم وثائق مصنفة. فالفعل المادي يتحقق بمجرد كسر الحواجز الأمنية أو تخطي أنظمة التشفير وحوائط الصد (Firewalls)، سواء تم ذلك باستخدام برمجيات خبيثة أو عبر استغلال كلمات مرور مسروقة أو ثغرات تقنية. ويستوي في نظر القانون أن يكون الدخول كلياً إلى النظام أو جزئياً إلى قاعدة بيانات محددة، طالما أن هذا الولوج قد تم دون ترخيص رسمي وفي غياب الصفة الوظيفية التي تسمح بذلك، مما يجعل من مجرد "الوجود التقني" داخل النظام فعلاً مجرماً لذاته[2].

2- النتيجة الإجرامية (تحقق الخطر بمجرد الاختراق) تعتبر هذه الجريمة من "جرائم الخطر" التي تكتمل أركانها بمجرد تحقق "النتيجة القانونية" وهي اختراق الخصوصية الرقمية للمرفق الإداري[3]، دون

---

[1] انظر المادة 37 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

[2] مزوري إكرام، الحاج علي بدر الدين، **القرصنة الرقمية كعائق تقني لنظام التقاضي الالكتروني**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص (ديسمبر 2021)، المركز الجامعي-مغنية- ، الجزائر، ص 314

[3] عايد رجا الخالية، **المسؤولية التقصيرية الالكترونية-المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط8، عمان الأردن، 2009، ص.29

اشتراط وقوع ضرر مادي جسيم كشرط للمتابعة. فبمجرد نجاح الجاني في الوصول إلى الوثائق المصنفة رقمياً، تعتبر الجريمة تامة لأن أمن الدولة المعلوماتي قد تعرض للتهديد. ومع ذلك، يتبنى المشرع نظاماً تصاعدياً في العقاب؛ حيث تشتد العقوبة وتنتقل إلى مستويات قصوى إذا اقترن الاختراق بنتائج مادية تخريبية، مثل حذف البيانات، أو تعديل محتواها لإحداث تزوير رقمي[1]، أو نسخها لغرض الإفشاء، مما يعكس حرص المشرع على حماية "تكامل" و"توفر" و"سرية" المعلومات المصنفة في البيئة الرقمية.

إن المادة 37 قد أسست لنظام "الحصانة الرقمية" للوثائق الإدارية، معتبرة أن الاعتداء على النظام المعلوماتي الذي يحوي السر لا يقل خطورة عن إفشاء السر ذاته. ومن خلال تجريم الدخول والبقاء غير المشروع، وضع المشرع سداً منيعاً ضد الهجمات السيبرانية، مؤكداً أن حماية "الوعاء الرقمي" هي الضمانة الأساسية لحماية السيادة المعلوماتية للدولة في العصر الحديث.

ثانيا– الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي في جريمة القرصنة المعلوماتية الموجهة ضد الوثائق المصنفة (المادة 37) الضابط النفسي الذي يحدد القصد الجنائي للمخترق، وبما أن هذه الجريمة تتم في بيئة رقمية معقدة، فإن المشرع استلزم توافر "قصد جنائي عمدي" يتجاوز مجرد الخطأ التقني.

1– عنصر العلم (الإدراك التقني والقانوني لطبيعة النظام)لا يتحقق الركن المعنوي إلا إذا ثبت علم الجاني، وقت ولوجه إلى النظام، بأن هذا النظام الآلي لمعالجة المعطيات ليس نظاماً عاماً أو متاحاً للكافة، بل هو نظام محصن يحتوي على "معلومات أو وثائق مصنفة" تخضع للحماية بموجب الأمر 21–09. ويجب أن يمتد العلم ليشمل إدراك الجاني بأن حيازته لصلاحيات الدخول (إن وجدت) لا تخوله البقاء في النظام أو الدخول إلى قواعد بيانات معينة ذات صبغة سرية. فإذا ثبت أن الدخول كان نتيجة خطأ مادي في العنوان الإلكتروني أو اعتقاداً مشروعاً بأن النظام متاح للعموم، انتفى عنصر العلم وانهار القصد الجنائي[2].

2– عنصر الإرادة (القصد الجنائي المباشر في التسلل) يتمثل هذا العنصر في اتجاه إرادة الجاني بوعي وحرية إلى "فعل الاختراق" أو "البقاء غير المشروع" رغم علمه بالحظر. وتتجلى هذه الإرادة في السلوك الإيجابي المتمثل في استخدام أدوات برمجية لتخطي حواجز الحماية (Firewalls) أو كسر التشفير. فالمشرع يعاقب هنا على "الإرادة الآثمة" التي تقتحم الخصوصية الرقمية للدولة؛ حيث يعتبر

[1] دردور نسيم، **جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ،2013 ص 25

[2] بوسنة شميسة ، جمعة اكرام، **مكافحة الجرائم القرصنة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحفيظ بوصوف ، ميلة – الجزائر – سنة 2025/2024 ص 36، 37

أن مجرد توجيه النشاط الذهني والتقني لكسر كلمة المرور أو استغلال ثغرة في نظام يحوي وثائق مصنفة هو دليل قاطع على نية الاعتداء على أمن المعلومات الوطني.

3- القصد الخاص (نية المساس بالبيانات المصنفة) تكتسي جريمة القرصنة في ظل هذا القانون خصوصية، حيث يفترض المشرع أن إرادة الجاني لم تتوقف عند حد الدخول العبثي، بل اتجهت إلى "النيل من سرية أو سلامة" الوثائق المصنفة. ويظهر هذا القصد الخاص بوضوح عندما يقترن الاختراق بأفعال مادية لاحقة مثل (النسخ، أو الحذف، أو التعديل)، مما يكشف عن نية مبيتة للإضرار بالمصلحة العليا للدولة أو الحصول على أسرار سيادية بطريقة غير مشروعة. إن تلازم "إرادة الفعل" مع "نية الإضرار" هو ما يبرر تشديد العقوبات في المادة 37 لتصل إلى أقصى مدياتها الجنائية.

إن الركن المعنوي في جريمة القرصنة المعلوماتية للوثائق المصنفة يقوم على "العمدية الكاملة"[1]؛ فالجاني ليس مجرد مستخدم عادي أخطأ في الولوج، بل هو "معتدٍ رقمي" أحاط علماً بصفة السرية وتوجهت إرادته لانتهاك الحرمة المعلوماتية للدولة. هذا التوصيف القانوني يضمن عدم إفلات القراصنة من العقاب تحت ذريعة "التجربة التقنية" أو "الفضول"، ويؤكد أن حماية الفضاء الرقمي الإداري تبدأ من تجريم النوايا العدوانية الموجهة ضده.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة (الجزاء القانوني)

تُجسد السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في "الأمر 21-09" المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، أقصى درجات الردع الجنائي، حيث نقل هذه الجرائم من حيز الجنح الإدارية إلى مصاف "الجنايات الخطيرة" بالنظر إلى محلها وهو الوثيقة المصنفة. ويمكن تفصيل هذا الجزاء القانوني وفق الأطر التحليلية التالية:

أولاً: عقوبة إتلاف، اختلاس، أو تزوير الوثائق لتسهيل الجرائم نصت المادة 36 على عقوبة الحبس من **سنة (1) إلى خمس (5) سنوات** وغرامة من **100.000دج إلى 500.000 دج**، وتطبق هذه العقوبة على كل شخص (غير الفاعل الأصلي أو الشريك) يرتكب أفعالاً مادية محددة وهي: إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة في الجرائم، أو القيام عمداً بإتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خاصة. ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الغرض من السلوك هو "تسهيل البحث عن الجرائم" المنصوص عليها في هذا الأمر أو مساعدة مرتكبيها على الإفلات من العقاب[2].

---

[1] معتوق عبد اللطيف، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 24

[2] انظر المادة 36 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

ثانياً: جريمة الاختراق والولوج غير المشروع للأنظمة تتناول المادة 37 الشق التقني لحماية المعلومات، حيث تعاقب بالحبس من **خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات** وغرامة من **500.000دج إلى 1.000.000 دج**، كل من يدخل أو يبقى "عن طريق الغش" في منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية تحتوي على معلومات أو وثائق مصنفة دون الحصول على ترخيص. ويمثل هذا الفعل اعتداءً على حرمة النظم الرقمية للدولة وتخطي حواجز حمايتها. كما انه يمكن ان تضاعف هذه العقوبات اذا كان القصد منها الاضرار بالسلطات المعنية او الحصول على منافع مباشرة او غير مباشرة لتصل الى حد 20 سنة وغرامة مالية الى 2.000.000 دج[1].

ثالثاً: تشديد العقوبة في حالات التخريب والنسخ الرقمي وضعت المادة 38 نظاماً عقابياً مشدداً يصل إلى الحبس من **عشر (05) سنوات إلى خمس عشرة (10) سنة** وغرامة من **500.000 دج إلى 1.000.000 دج** .ويطبق هذا التشديد في حالتين: الأولى هي إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع أو حساب إلكتروني يُستعمل لنشر المعلومات المصنفة. والثانية هي حالة اقتران الدخول غير المشروع (المذكور في المادة 37) بأفعال مادية تخريبية تتمثل في **حذف المعطيات المصنفة أو تغييرها أو نسخها أو تخريب نظام حمايتها**، وهو ما يعد أقصى درجات الاعتداء التقني[2].

رابعاً: الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق للرقابة لضمان نفاذ سلطة القانون، نصت المادة 40 على عقوبة الحبس من **ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات** وغرامة من **30.000دج إلى 500.000 دج**، ضد كل من يمتنع عن تقديم الوثائق والمخططات التي تطلبها جهات الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في المادة 24 من هذا الأمر. يهدف هذا النص إلى منع عرقلة التحريات الإدارية والقضائية وضمان بقاء الوثائق المصنفة تحت مجهر الرقابة الرسمية[3].

خامسا-العقوبات التبعية والتكميلية: تتجاوز المنظومة العقابية في الأمر رقم 21-09 حدود الجزاءات الأصلية (السالبة للحرية والمالية) لتشمل حزمة من العقوبات التبعية والتكميلية ذات الطابع الاستئصالي، والتي تهدف إلى تجريد الجاني من الوسائل المادية والمعنوية التي مكنته من الاعتداء على أسرار الدولة، وذلك وفق التفصيل القانوني الآتي:

---

[1] انظر المادة 37 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

[2] انظر المادة 38 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

[3] انظر المادة 40 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

1- المصادرة العينية والجزاء التقني أقرت المادة 44 من الأمر نظاماً صارماً للمصادرة الوجوبية، حيث يحكم القاضي بمصادرة كافة الأجهزة والبرامج والوسائل التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي كانت معدة لارتكابها، بالإضافة إلى الأموال المتحصلة منها. ويمتد أثر هذه المادة في الشق الرقمي ليشمل الأمر بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي استُعمل في النشر أو القرصنة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وهو تدبير وقائي وعقابي في آن واحد، يهدف إلى محو الآثار الرقمية للجريمة ومنع استمرار الضرر بالسيادة المعلوماتية[1].

2- العزل الوظيفي والمنع من تولي الوظائف العليا نظراً لكون أغلب هذه الجرائم ترتبط بخرق أمانة الوظيفة، منحت المادة 45 الجهة القضائية المختصة سلطة إيقاع عقوبة تكميلية تمس المستقبل المهني للجاني، وذلك بمنعه من ممارسة وظيفة أو مهنة عليا إما بصفة "**نهائية** "أو لمدة تتراوح بين **خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات** .ويعد هذا التدبير، المقترن بالتسريح القانوني من الوظيفة العمومية، حمايةً للمرفق العام من العناصر التي أثبتت عدم أهليتها للتعامل مع الوثائق المصنفة، وتأكيداً على أن واجب الولاء والكتمان هو شرط استمرار الصفة الوظيفية[2].

3- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية (المادة 45 وقانون العقوبات) بالإحالة إلى القواعد العامة التي تشير إليها المادة 45، فإن الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، خاصة تلك المكيفة كجنايات أو جنح جسيمة، تفتح المجال للحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية. هذا الحرمان يسلب من الجاني الحق في الترشح أو الانتخاب أو تولي المسؤوليات القيادية في الدولة، وهو جزاء يعكس "النبذ القانوني" لكل من يعتدي على أمن الدولة المعلوماتي، معتبراً إياه غير جدير بالمساهمة في صياغة الإرادة الوطنية أو تمثيل مؤسساتها.

4- فلسفة تشديد الجزاء مقارنة بالجرائم العادية تجد قسوة الجزاء في الأمر 21-09 تبريرها في "طبيعة المحل المحمي"؛ فالاختلاس أو التزوير هنا لا يقع على مال خاص أو محررات إدارية عادية، بل يقع على "أسرار سيادية" يترتب على المساس بها إضرار بالأمن القومي. لذا، رفع المشرع سقف العقوبات مقارنة بنظيرتها في قانون العقوبات (كالسرقة أو التزوير العادي)، منتقلاً من حماية "الملكية" إلى حماية "وجود الدولة". فالفعل في هذا القانون يُكيف كاعتداء على "كيان الدولة المعلوماتي"، مما جعل الجزاء يجمع بين قسوة سلب الحرية، وضخامة الغرامة، وحتمية الإقصاء الوظيفي والمدني الشامل[3].

---

[1] انظر المادة 44 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

[2] انظر المادة 45 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والمسؤولية المدنية والتأديبية

إن الحماية الزجرية للوثائق والمعلومات الإدارية لا تكتمل فعاليتها بمجرد النص على العقوبات، بل تتوقف على وجود "آليات إجرائية" مرنة تسمح بالتدخل السريع لوقف نزيف الأسرار وتدارك الأضرار قبل استفحالها. ولأجل ذلك، خصص المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الأمر 21-09 حزمة من الصلاحيات الاستثنائية للجهات القضائية وضباط الشرطة القضائية، مع ربط هذه الحماية بمسؤوليات مدنية وتأديبية تلاحق المخلين بواجباتهم، وهو ما سنتناوله في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الصلاحيات الاستثنائية للجهة القضائية وضباط الشرطة القضائية

تقتضي طبيعة جرائم الاعتداء على الأسرار الإدارية والوثائق المصنفة وجود "منظومة إجرائية وقائية" تتجاوز القواعد التقليدية للمتابعة، وذلك بالنظر إلى الطابع المتطاير للمعلومات والنتائج الكارثية التي قد تترتب على استمرار انتشارها. وقد كرس المشرع في الأمر رقم 21-09 سلطات استثنائية للجهة القضائية تهدف إلى تحقيق الاستجابة الفورية.

لقد أدرك المشرع أن جرائم إفشاء الأسرار أو اختلاس الوثائق المصنفة تتطلب "سرعة فائقة" وحزماً إجرائياً يختلف عن الجرائم العادية، لذا منح في المواد **23، 24، و25** من الأمر 21-09 سلطات استثنائية تتمحور حول التدخل الفوري والتحفظ على الأدلة[1].

الفرع الاول- الطبيعة القانونية للأوامر القضائية المستعجلة تستمد المادة 23 من هذا الأمر قوتها من مبدأ "الضرورة الأمنية"، حيث تمنح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق صلاحية اتخاذ تدابير احترازية ذات طابع استعجالي دون انتظار صدور حكم في الموضوع. إن فلسفة المشرع هنا تكمن في أن "الزمن الإجرامي" في جرائم النشر والإفشاء يسير بسرعة تقنية تفوق المساطر العادية؛ لذا فإن منح القضاء سلطة إصدار أوامر "على العريضة" أو أوامر فورية يهدف إلى قطع الطريق أمام تداول المعلومة المصنفة، وتكريس حماية استباقية تحول دون تحول الخطر الافتراضي إلى ضرر قومي محقق.

اولا: سلطة وقف البث الرقمي والإعلامي (الإجراءات التحفظية) يتمثل السلوك الإجرائي في "وقف البث والنشر" في تدخل قضائي مباشر يستهدف القنوات التي تنساب من خلالها المعلومة المسربة. فبمجرد إخطار الجهة القضائية بوجود محتوى مصنف يتم تداوله عبر وسائل الإعلام أو الفضاءات السيبرانية، يحق لها قانوناً إصدار أمر بوقف النشر أو حجب المحتوى مؤقتاً. ويُعد هذا الإجراء قانوناً من قبيل "التعطيل المادي للجريمة"، حيث يهدف إلى محاصرة "حيز العلانية" الذي خرجت إليه

[1] انظر المواد 23، 24، و25 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

الوثيقة، ومنع تكرار الإفشاء أو توسيع دائرته، مما يجعل من الوسائل التقنية والإعلامية تحت الرقابة المباشرة للقضاء في حالات المساس بالأمن المعلوماتي.

ثانيا: آلية سحب الوثائق واستعادة الحيازة القانونية إلى جانب وقف النشر، خول المشرع للجهة القضائية سلطة "السحب الفوري من التداول"، وهو إجراء مادي يستهدف استعادة السيطرة على "الوعاء المعلوماتي" أياً كان نوعه (مطبوعات، أقراص صلبة، وسائط إلكترونية). فالحق في السحب يمنح الضبطية القضائية، تحت إشراف القضاء، مكنة ضبط كافة النسخ والوسائل التي تحوي الأسرار المصنفة والمتواجدة في الأسواق أو بحوزة أشخاص لا صفة لهم. ويتمثل البعد القانوني لهذا الإجراء في "إعادة الوضع إلى ما كان عليه (Restitutio in integrum) "من خلال سحب المعلومة من المجال العام وإعادتها إلى النطاق المغلق للإدارة، وهو ما يُعد ذروة الحماية المادية للوثائق المصنفة.

ثالثا: الأثر المُلزم والصبغة الآمرة للتدخل القضائي تتميز هذه الصلاحيات بكونها أوامر "نافذة بحد ذاتها" وتكتسي صبغة آمرة تجاه كافة الأطراف، بما في ذلك مقدمي الخدمات الرقمية والمؤسسات الإعلامية والأفراد. فالامتناع عن تنفيذ أوامر الوقف أو السحب يُعرض المخالفين لمسؤولية جزائية مستقلة عن الجريمة الأصلية. إن هذا الحسم التشريعي يبرر قسوة الصلاحيات الاستثنائية بكون "محل الحماية" هو سيادة الدولة المعلوماتية، التي تقتضي تضحية ببعض الحريات الشكلية (مثل حرية النشر) متى كانت هذه الحرية وسيلة لإفشاء أسرار تمس بالأمن القومي أو القدرات الدفاعية للبلاد.

تُشكل المادة 23 بذلك حجر الزاوية في "القضاء الاستعجالي الجنائي" الخاص بحماية الأسرار، حيث لا يكتفي القاضي فيها بالبحث عن المجرم، بل يبدأ أولاً بـ "إنقاذ السر" ومنع تفاقم آثار الجريمة.

الفرع الثاني: إجراءات الحجز والضبط الاستثنائية (المادة 24)

تُمثل المادة 24 من الأمر رقم 21-09 خصوصية إجرائية في القانون الجنائي والأمن[1]، حيث تضع ضوابط صارمة لعمليات "الضبط المادي والتقني" للوثائق المصنفة، متجاوزة بذلك القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن تحليل هذه الصلاحيات وفق الأبعاد القانونية التالية:

اولا: الامتداد الموضوعي للحجز (الشمولية الورقية والرقمية) تمنح المادة 24 لضباط الشرطة القضائية، تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، مكنة ضبط وحجز كافة "الدعامات" التي تحمل المعلومة المصنفة أو تلك التي استُعملت كأداة لخرق سريتها. ولا يقتصر الحجز هنا على الوثائق الورقية التقليدية، بل يمتد ليشمل "الأصول الرقمية" مثل الخوادم(Servers) ، وقواعد البيانات، ووحدات التخزين الخارجية، وحتى مفاتيح التشفير والبرمجيات التي أتاحت الولوج غير المشروع. إن الهدف القانوني من هذا الشمول هو "وضع يد الدولة" على الدليل المادي والافتراضي، ومنع استغلال

[1] انظر المادة 24 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو **2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

هذه الوسائط في عمليات إفشاء لاحقة، مما يجعل الحجز هنا إجراءً تحفظياً وأمنياً بامتياز قبل أن يكون إجراءً إثباتيا.

ثالثاً: بروتوكول "التحريز الآمن" وضمانة عدم الاطلاع تنفرد المادة 24 بوضع قيد إجرائي جوهري يمنع "تسرب السر أثناء ضبطه"؛ حيث تفرض على أعوان الضبطية القضائية الالتزام ببروتوكول صارم يضمن عدم اطلاع الأعوان غير المؤهلين أمنياً على فحوى المحجوزات. ويتم ذلك من خلال وضع الوثائق أو الوسائط في "أحراز مغلقة ومختومة" فور ضبطها. هذا الإجراء يحمي المعلومة من خطر "الإفشاء العرضي" أثناء النقل أو التخزين لدى مصالح الشرطة، ويؤكد على أن صفة "السرية" تلازم الوثيقة حتى وهي في عهدة القضاء، فلا يرتفع عنها الحظر إلا بالقدر الضروري والضيق الذي تقتضيه مصلحة التحقيق.

ثانيا: حصرية الفض والمناولة (الاختصاص الأمني والقضائي) استكمالاً لضمانات السرية، تقيد المادة 24 عملية فض الأختام والاطلاع على محتوى الأحراز المحجوزة، حيث تحصر هذه السلطة في الجهة القضائية المختصة (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية) أو خبير فني مؤهل أمنياً وحاصل على "اعتماد سري" خاص. إن هذا التقييد يمنع تسرب محتوى الوثائق المصنفة إلى أروقة المحاكم بشكل مشاع، ويضمن أن يتم فحص الدليل الإجرامي في بيئة مغلقة ومؤمنة. فالخبير هنا لا يمارس دوراً فنياً فحسب، بل يمارس وظيفة "أمين السر" تحت رقابة القضاء، مما يوازن بين مقتضيات تحقيق العدالة وضرورات حماية الأمن القومي.

ثالثا: الطبيعة التحفظية للحجز الاستثنائي إن الحجز الممارس وفق المادة 24 يتجاوز كونه وسيلة لإثبات الجريمة ليكون وسيلة لـ "تحييد الخطر"؛ فالحفاظ على الأختام وعدم فتحها إلا أمام جهات مختصة يهدف إلى الحفاظ على القيمة القانونية والسيادية للوثيقة. وفي حالة ما إذا تبين أن المحجوزات لا صلة لها بالجريمة، فإن استردادها يخضع أيضاً لتدابير أمنية تمنع ترك أي أثر أو نسخ منها لدى جهات غير مخولة، وهو ما يكرس مبدأ "وحدة الحيازة الأمنية" للوثائق المصنفة طوال مراحل الدعوى العمومية.

تُعد هذه الإجراءات ترجمة حقيقية لسياسة المشرع في "تحصين المسار الإجرائي"، لضمان ألا يؤدي البحث عن الحقيقة إلى كشف أسرار الدولة أمام من لا يملكون حق الاطلاع عليها.

الفرع الثالث: التدابير التحفظية والمنع من الوصول (المادة 25)

تُشكل التدابير الواردة في المادة 25 من الأمر رقم 21-09[1]، بالتكامل مع القواعد الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، منظومة "أمن قضائي استباقي" تهدف إلى شل القدرة الإجرامية ومنع تفاقم

[1] انظر المادة 25 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو **2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

الأضرار الماسة بالوثائق المصنفة كما تتيح هذه المادة إمكانية اتخاذ تدابير استعجالية تهدف إلى "تجميد" الوضع القائم ومنع العبث بالأدلة[1].

اولا- غلق المواقع والأنظمة :يُخول هذا الإجراء للقضاء سلطة الأمر بـ **"التوقيف التقني المؤقت "** للمنظومات المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية التي ثبت استخدامها في عملية اختراق أو تسريب وثائق مصنفة. والهدف القانوني هنا هو منع استمرار تدفق البيانات المسربة وتوفير بيئة آمنة للخبراء لإجراء "المراجعة الأمنية (Security Audit) "وسد الثغرات قبل إعادة التشغيل، مما يجعل الغلق هنا وسيلة حماية لا عقوبة نهائية.

ثانيا- المنع من الدخول :يتيح هذا التدبير للقضاء إصدار قرارات بـ **"الحظر الشخصي** "تمنع أفراداً محددين من الولوج إلى مراكز الحفظ، أو الأرشيف، أو الخوادم الحساسة. ويطبق هذا الإجراء التحفظي متى قامت قرائن قوية على شبهة التورط أو الإهمال الجسيم، وهو يهدف إلى "عزل الخطر الداخلي (Insider Threat) "وحماية الرصيد الوثائقي من أي محاولة طمس للأدلة أو استكمال للفعل الإجرامي، حتى وإن كان المعني لا يزال يتمتع بصفته الوظيفية.

ثالثا- الخروج عن الاختصاص النوعي: يتجلى هذا المبدأ في تبني المشرع لسياسة "الرقابة القضائية القبلية"؛ حيث نجد أن الصلاحيات الممنوحة للجهة القضائية في هذا القانون تخرج عن النمط التقليدي الذي يحصر دور القضاء في ملاحقة جريمة وقعت فعلاً (الرقابة البعدية). ففي جرائم الوثائق المصنفة، يُسمح للقضاء بالتدخل لمنع وقوع "النتيجة الإجرامية" (مثل وقف النشر قبل استفحاله)، وهو ما يُعد خروجاً عن القواعد العامة للإجراءات لصالح مفهوم "الأمن القومي المعلوماتي". هذا السمو الإجرائي يبرره كون الضرر في هذه الجرائم غير قابل للاستدراك بمجرد حدوث الإفشاء، مما استوجب منح القضاء أدوات "وقائية" استثنائية[2].

1- التعاون مع الهيئات الأمنية: نظراً للتعقيد التقني الذي تتسم به الأوعية المعلوماتية الحديثة، أوجب المشرع وجود "تكامل عضوي" بين السلطة القضائية والهيئات الأمنية المتخصصة. ويبرز هذا التعاون قانوناً في الآتي:

2- الدعم التقني السيبراني :يتم تنفيذ أوامر الحجز والفض الرقمي بالتنسيق مع المصالح المختصة في الأمن المعلوماتي التابعة لوزارة الدفاع الوطني أو الأمن الوطني. ويُكيف هذا التعاون بأنه "استعانة

[1] انظر المادة 25 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،** مرجع سابق

[2] سيمة جدي، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2014. ص 85

بذوي الخبرة" في بيئة مغلقة، حيث يتولى هؤلاء الخبراء، المؤهلون أمنياً سلفاً، التعامل مع "مفاتيح التشفير" و"الأحراز الإلكترونية" المصنفة.

3- ضمانات الحماية :إن إشراك هذه الهيئات يضمن أن إجراءات التحقيق والتحري لا تؤدي في حد ذاتها إلى كشف السر لجهات غير مخولة، حيث يلتزم الفريق التقني بنفس واجبات الكتمان المقررة في الأمر 21-09، مما يضفي صبغة "الأمن القانوني التقني" على كافة مراحل الدعوى العمومية.

إن هذه التدابير تعكس وعي المشرع بأن حماية الوثيقة المصنفة في العصر الرقمي تتطلب "مرونة إجرائية" و"صرامة أمنية"؛ فالمادة 25 وما جاورها من قواعد خاصة لم توضع لمجرد العقاب، بل لضمان استمرارية سيادة الدولة على معلوماتها حتى في أصعب الظروف الإجرائية[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية للموظف

تتحرك مسؤولية الموظف العمومي بمجرد إخلاله بواجب الكتمان أو ارتكابه لأحد الأفعال المحظورة المتعلقة بالوثائق المصنفة. وإذا كانت المسؤولية الجزائية تهدف إلى حماية الحق العام، فإن المسؤوليتين المدنية والتأديبية تهدفان إلى حماية مصلحة المضرور وهيبة الوظيفة العامة.

الفرع الاول: المسؤولية المدنية للموظف (الالتزام بالتعويض)

تجد هذه المسؤولية سندها المباشر في المادة 17 من الأمر 21-09، والتي أرست مبدأ "المسؤولية الشخصية" لكل من يتسبب بفعله في الإضرار بالرصيد الوثائقي المعلوماتي للدولة. وتتحقق هذه المسؤولية بتوافر الأركان الآتية[2].

اولا : أساس المسؤولية :تقوم هذه المسؤولية على توافر أركانها التقليدية المستمدة من المادة 124 من القانون المدني[3]، وهي:

1- الخطأ :ويتمثل في إخلال الموظف بالالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليه بموجب الأمر 21-09، سواء كان هذا الخطأ إيجابياً (كالإفشاء العمدي أو التزوير) أو سلبياً (كالإهمال في الحفظ). ويُكيف هذا الخطأ قانوناً بأنه "خطأ واجب الإثبات" يخرج عن نطاق الأداء الوظيفي العادي.

2- الضرر :وهو الركن الجوهري الذي يستوجب التعويض، وقد يكون **ضرراً مادياً** يصيب الدولة في مالها أو قدراتها الدفاعية والاقتصادية، أو **ضرراً معنوياً** يمس هيبة الإدارة ومصداقيتها، أو يمتد ليشمل المساس بحقوق الغير وخصوصيتهم في حال كانت الوثائق المسربة تتعلق بمعطيات شخصية محمية.

---

[1] بوسنة شميسة ، جمعة اكرام، **مكافحة الجرائم القرصنة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص 47

[2] انظر المادة 17 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق

[3] جاء في نص المادة 124 من **القانون المدني** " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"

3- العلاقة السببية :أي ضرورة ثبوت أن الضرر المطالب بجبره هو نتيجة مباشرة ومحققة لفعل الإفشاء أو الإتلاف الذي قام به الموظف، بحيث لولا هذا السلوك لما وقع الضرر.

ثانيا: دعوى الاسترداد : أكد المشرع في المادة 17 على استقلالية المسؤولية المدنية، مكرساً حق الدولة في الرجوع على الموظف المتسبب في الضرر. ويظهر البعد القانوني لهذا النص في الآتي:

1- حق الرجوع الشخصي :رغم أن الدولة تلتزم بمواجهة الغير المضرور بالتعويض بناءً على نظرية "الخطأ المرفقي" (المسؤولية عن فعل التابع)، إلا أن المادة 17 تمنحها "حق الرجوع" على الموظف في ماله الخاص. وتتحرك هذه الدعوى متى كان الخطأ المرتكب "خطأً شخصياً" يتسم بالجسارة أو سوء النية، أو كان منفصلاً مادياً عن مقتضيات الخدمة الوظيفية المعتادة.

2- تعدد المسؤوليات :إن إعمال المادة 17 يجسد قاعدة "عدم جمع المسؤوليات"؛ فالعقوبة الجزائية تهدف لزجر الجاني وحماية المجتمع، والعقوبة التأديبية تهدف لتطهير الوظيفة العامة، بينما تهدف المسؤولية المدنية (دعوى الاسترداد) إلى إعادة التوازن المالي للإدارة وجبر الضرر الذي أصاب الخزينة العمومية نتيجة فعل الموظف.

ثالثا: جبر الضرر: لا يقتصر مفهوم التعويض في هذا السياق على البعد المالي الصرف، بل يمتد ليشمل آليات تتناسب مع طبيعة "المعلومة المصنفة" كمحل للحماية، وذلك وفق المبادئ الآتية:

1- التعويض النقدي :وهو الأصل في القانون المدني (المادتان 131 و132)[1]، ويتمثل في دفع مبالغ مالية تعادل قيمة الضرر الذي لحق بالجهة الإدارية أو الغير، ويُقدره القاضي بناءً على ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة.

2- التعويض العيني (إعادة الحالة إلى ما كانت عليه): يعرف التعويض العيني بانه الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي ادى الى وقوع الضرر[2]، بالنظر لخصوصية الوثائق المصنفة، قد يأمر القضاء بتعويض عيني يتمثل في إلزام الموظف باتخاذ إجراءات تقنية أو إدارية فورية لوقف استمرار انتشار المعلومة المسربة (كالمساهمة في حذف الروابط أو استرجاع النسخ الموزعة). إن هذا النوع من الجبر يهدف إلى الحد من "تفاقم الضرر"، وهو إجراء ينسجم مع المبادئ العامة التي تجيز للقاضي الحكم بالتعويض العيني متى كان ذلك ممكناً وأجدى لنفع المضرور، خاصة في بيئة المعلومات الحساسة التي لا يكفي المال وحده لجبر كسر سريتها.

---

[1] انظر المواد 131 ، 132 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن **القانون المدني الجزائري** المعدل والمتمم

[2] محمود عبد الرحيم الديب، **التعويض العيني لجبر ضرر المضرور ، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، ، 2013 ص 13

إن المادة 17 من الأمر 21-09 جعلت من الذمة المالية للموظف ضمانة إضافية لحماية أسرار الدولة، محولةً واجب "الكتمان" من التزام أدبي ووظيفي إلى التزام مدني مالي، يضمن للدولة وللغير حق الاقتضاء والتعويض عن كل إخلال يمس المنظومة المعلوماتية المحمية.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف وفق المادتين 19 و20

تُمثل المسؤولية التأديبية للموظف العمومي نقطة اساسية في حماية الوظيفة العامة من الاختراقات الأمنية، وقد ربط المشرع في الأمر رقم 21-09 بين الإخلال بواجب السرية وبين أحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لتكريس نظام انضباطي صارم يهدف إلى استبعاد العناصر التي تشكل خطراً على أسرار الدولة.

اولا: المسؤولية التأديبية للموظف وفق المادتين 19 و20

تستمد هذه المسؤولية قوتها من واجب "السر المهني" و"الالتزام بحماية الوثائق الإدارية" المنصوص عليهما في المادتين 48 ، 49 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، وتتجسد أركانها في ظل الأمر 21-09 وفق الآتي:

1- تكييف الخطأ المهني :بموجب المادة 19 من الأمر 21-09، فإن كل فعل يُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا الأمر يُكيف قانوناً على أنه "**خطأ مهني جسيم** ."وبالإسقاط على المادة 177 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، فإن هذا التوصيف ينقل الفعل مباشرة إلى خانة "أخطاء الدرجة الرابعة"، وهي الأفعال التي تُظهر نية الجاني في الإضرار بالمرفق العام أو تعريض مصالح الدولة للخطر (مثل إهمال تدابير حماية الوثائق أو ترك مفاتيح التشفير عرضة للوصول غير المصرح به). إن هذا التكييف يمنح السلطة التي لها صلاحية التعيين امكانية التوقيف الفوري للموظف (الإيقاف التحفظي) طبقاً للمادة 173 من الأمر 06-03، نظراً لخطورة الوقائع[2].

2- العقوبات التأديبية:حددت المادة 20 الجزاءات الإدارية المترتبة على خرق سرية المعلومات والوثائق المصنفة، وهي عقوبات تتماشى مع جزاءات الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتتمثل في:

أ- التنزيل في الرتبة :وهو جزاء يمس بالمركز القانوني والمالي للموظف، حيث يتم خفض درجته الوظيفية كإجراء زجري يهدف إلى حرمانه من المزايا المكتسبة، وهو ما يُعد "إعداماً معنوياً" لمساره المهني وتفويت لفرص الترقية المستقبلية.

ب- التسريح النهائي :يُعد أقسى جزاء إداري على الإطلاق، حيث تنهى علاقة الموظف بالإدارة بصفة قطعية. ويُفعل هذا الجزاء وجوباً في حالات الإفشاء العمدي للمعلومات ذات درجة التصنيف

---

[1] انظر المواد 48 ، 49 من الامر رقم 06-03 المتضمن **القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.**

[2] د. عمار بوضياف، "**شرح قانون الوظيفة العمومية**"، دار جسور للنشر، الجزائر، 2021 ص 121

العالية (سري جداً، سري)، نظراً لانعدام الثقة (Intuitu Personae) بين الإدارة والموظف. ويترتب على هذا التسريح أثر تبعي خطير يتمثل في الحرمان من "شهادة التأهيل الأمني" مستقبلاً، مما يمنع الشخص من ولوج أي وظائف حساسة في الدولة أو التعاقد مع جهات تتطلب معايير أمنية خاصة[1].

إن إحالة المادة 19 من الأمر 21-09 على مفهوم "الخطأ الجسيم" تجعل من الإجراءات التأديبية مساراً موازياً ومستقلاً عن المسار الجزائي؛ فبينما يهدف الجزاء الجنائي إلى حماية المجتمع، يهدف الجزاء التأديبي (من تنزيل وتسريح) إلى صيانة "قدسية المرفق العام" وضمان بقاء أسرار الدولة في أيدٍ أمينة، وهو ما يبرر استبعاد الموظف نهائياً عند ثبوت مساسه بالنظم الأمنية للوثائق المصنفة.

تُكرس المنظومة القانونية للأمر رقم 21-09 نظاماً مزدوجاً للمساءلة، يهدف إلى الموازنة بين مقتضيات العدالة الجنائية وبين ضرورة الحفاظ على انضباط واستمرارية المرفق العام، وذلك وفق القواعد القانونية والاجتهادات القضائية التالية:

ثانيا: استقلالية المسار التأديبي عن الجزائي: يُعد مبدأ استقلالية الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي حجر الزاوية في حماية الوظيفة العامة؛ فبموجب المادة 20 من الأمر 21-09، لا تمنع المتابعة الجزائية من تحريك الدعوى التأديبية. ويجد هذا المبدأ تأصيله في كون العقوبة الجزائية تهدف إلى ردع الاضطراب الاجتماعي، بينما تهدف العقوبة التأديبية إلى صيانة النظام الداخلي للمرفق العام[2].

وقد استقر اجتهاد **مجلس الدولة الجزائري** على أن "القاضي الإداري لا يتقيد بالحكم الجزائي إلا فيما يتعلق بالوقائع المادية المبتوت فيها"، مما يعني أن تبرئة الموظف جزائياً (لانتفاء القصد الجنائي مثلاً) لا تحول دون مساءلته تأديبياً إذا ثبت في حقّه "خطأ مهني" يتمثل في الإهمال أو التقصير في تطبيق معايير الأمن الوظيفي. فالمعيار في التأديب هو "الإخلال بواجبات الوظيفة" وهو أوسع نطاقاً من الركن المادي للجريمة الجنائية[3].

---

[1] فاطمة الزهراء جدو، ايمان العيداني، سلطاني سكفالي، **النظام القانوني للوظيفة العمومية، وفقا للأمر 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية متمم بالقانون رقم 22-22** ، دار بلقيس لنشر، الجزائر طبعة 2024 ص 124،125

[2] انظر المادة 20 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

[3] العوفي علي، **العلاقة بين القاضي الإداري و القاضي الجزائي في القانون الجزائري**، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 01، سنة 2021 ص 55

1- عنصر "التأهيل الأمني": يرتبط مفهوم المسؤولية في ظل الأمر 21-09 بعنصر جوهري وهو "التأهيل الأمني "أو رخصة الوصول إلى المعلومات المصنفة. هذا التأهيل ليس حقاً مكتسباً للموظف، بل هو "مركز قانوني مؤقت" مشروط بالثقة والكفاءة الأمنية. وبناءً عليه، فإن أي إخلال بالقواعد الإجرائية لحماية الوثائق، حتى وإن لم يصل إلى درجة "الخطأ الجسيم" الذي يستوجب التسريح، يؤدي حتماً إلى سحب هذا التأهيل.

ويترتب على سحب التأهيل الأمني وضع الموظف في حالة **"تجميد وظيفي"**؛ إذ يُمنع من الولوج إلى المصالح الحساسة أو الاطلاع على المخططات المصنفة، مما يؤدي إدارياً إلى نقله لوظائف ثانوية أو وضعه في حالة استيداع فني، لأن فقدان "شرط السرية" يجعله غير صالح لشغل الوظائف التي تتداول معلومات سيادية، وهو جزاء وقائي يسبق العقاب التأديبي ويلازمه.

2- الموازنة بين الخطأ الشخصي والمرفقي: في دعاوى التعويض الناشئة عن خرق سرية المعلومات، يستلهم القضاء الإداري معايير التفرقة بين "الخطأ المرفقي" الذي تتحمله الإدارة، و"الخطأ الشخصي" الذي يتحمله الموظف في ماله الخاص[1]. ويميل القضاء الإداري الجزائري، تماشياً مع خطورة الأمر 21-09، إلى تكييف إفشاء أسرار الدولة أو تعمد إتلاف الوثائق المصنفة كـ "خطأ شخصي منفصل عن الوظيفة."

ويبرر القضاء هذا التوجه بكون الفعل الإجرامي (مثل الإفشاء العمدي) يتسم بجسامة استثنائية تكشف عن "نزوات الجاني" أو سوء نية لا يمكن نسبتها إلى التسيير العادي للمرفق العام. وبموجب هذا التكييف، تنعقد المسؤولية المدنية الشخصية للموظف طبقاً للمادة 17 من الأمر 21-09، مما يمنح الدولة حق الرجوع عليه لاسترداد ما دفعته من تعويضات للغير[2]، إعمالاً لمبدأ أن "الخطأ الجسيم يقطع العلاقة بين الموظف والمرفق" ويجعله وحيداً في مواجهة الآثار المالية لفعله.

---

[1] ولد بودية ميلود، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي**، مذكرة ماستر قانون إداري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2019 ص 18

[2] انظر المادة 17 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 **المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من دراسة النظام الزجري والقواعد الإجرائية لحماية المعلومات الإدارية أن المشرع الجزائري أرسى منظومة عقابية خاصة ومشددة، خرجت في عدة جوانب عن القواعد العامة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، من خلال تجريم أفعال إفشاء المعلومات المصنفة واختلاسها وقرصنتها باعتبارها جنايات في أغلب صورها، خاصة ما تعلق بدرجات السرية العليا، مع تدعيمها بعقوبات تكميلية وتبعية كالتسريح النهائي والحرمان من الحقوق. كما اعتمد المشرع حماية إجرائية فعالة ذات طابع وقائي، بمنح القضاء وضباط الشرطة القضائية صلاحيات التدخل الاستباقي كالمنع من النشر والحجز التحفظي، بما ينسجم مع طبيعة المعلومات الرقمية والورقية. ولم تقتصر الحماية على الجانب الجزائي، بل امتدت إلى المسؤوليتين المدنية والتأديبية من خلال اعتبار مخالفة أحكام الأمر خطأً مهنياً جسيماً يترتب عنه التعويض والتأديب. وعليه، يتضح أن الأمر 21-09 قد جمع بين آليات الوقاية ووسائل الردع لضمان حماية المعلومات والوثائق الإدارية وصون أسرار الدولة واستقرار المرفق العام.

خـاتمــة

خـــاتمـــة

انطلاقا من ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري سعى من خلال الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية إلى بناء منظومة قانونية متكاملة ترمي إلى تحصين المرفق العام وضمان حماية الأسرار الإدارية من مختلف صور الاعتداء أو التسريب أو الاستغلال غير المشروع، خاصة في ظل التحولات الرقمية المتسارعة وتنامي المخاطر السيبرانية التي أصبحت تهدد الأمن الإداري والمؤسساتي للدولة. فقد لم يعد مفهوم حماية الوثائق الإدارية يقتصر على الحفظ المادي التقليدي، وإنما امتد ليشمل حماية المعطيات الرقمية والأنظمة المعلوماتية والبيانات ذات الطابع الشخصي، بما يعكس إدراك المشرع لخطورة البيئة الرقمية الحديثة.

وقد بينت الدراسة أن المشرع تبنى مفهوماً واسعاً لكل من الموظف العمومي والوثيقة والمعلومة المصنفة، وذلك بهدف سد مختلف الثغرات القانونية التي قد تسمح بالإفلات من المسؤولية، كما أرسى نظاماً دقيقاً لتصنيف المعلومات والوثائق وفق درجات السرية المختلفة، يقوم أساساً على معيار الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالمصلحة العامة أو الأمن الوطني في حال الكشف عنها. كما لم يكتفِ المشرع بإقرار الحماية الموضوعية، بل عززها بمنظومة وقائية تشمل التزامات السلطات العمومية في مجال التأمين المادي والرقمي، والتكوين والتحسيس، ووضع آليات رقابية وتقنية متطورة لضمان سلامة تداول المعلومات الإدارية.

وفي المقابل، فرض الأمر 21-09 التزامات صارمة على الموظف العمومي، يأتي في مقدمتها واجب الكتمان والسر المهني الذي يمتد حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية، مع تجريم مختلف الأفعال الماسة بسرية الوثائق والمعلومات الإدارية، سواء تعلق الأمر بالإفشاء أو الاختلاس أو الإتلاف أو التزوير أو القرصنة المعلوماتية، وهو ما يعكس الطابع الردعي للتشريع الجزائري في هذا المجال.

ومن خلال هذه الدراسة أمكن التوصل إلى جملة من **النتائج** أهمها:

- أن المشرع الجزائري نجح في إرساء إطار قانوني حديث نسبياً لحماية المعلومات والوثائق الإدارية يتلاءم مع التطورات الرقمية المعاصرة .
- اعتماد المشرع على مفهوم واسع للموظف العمومي ساهم في توسيع نطاق الحماية وعدم حصرها في الموظفين المرسمين فقط .

- أن نظام التصنيف المعتمد بموجب الأمر 21-09 يقوم على التدرج والتناسب بين درجة السرية وحجم الضرر المحتمل .
- أن الحماية القانونية للوثائق الإدارية لم تعد مقتصرة على الحماية الجزائية فقط، بل أصبحت تشمل تدابير وقائية وتنظيمية وتقنية متكاملة .
- أن العنصر البشري لا يزال يمثل الحلقة الأكثر حساسية في مجال حماية المعلومات، مهما بلغت فعالية الأنظمة التقنية المستعملة .
- وجود ارتباط وثيق بين حماية الوثائق الإدارية وضمان استمرارية المرفق العام وحماية الأمن الوطني .
- أن المرسوم الرئاسي 26-07 شكل دعامة تقنية مهمة لتعزيز الحماية الرقمية للمعطيات والأنظمة المعلوماتية داخل الإدارات العمومية .
- رغم أهمية النصوص القانونية الحالية، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بضعف التكوين ونقص الثقافة الأمنية داخل بعض الإدارات .

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم جملة من **التوصيات والاقتراحات** التي من شأنها تعزيز فعالية الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، تتمثل فيما يلي:

- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية أكثر دقة تحدد كيفيات تصنيف الوثائق ورفع السرية عنها وآليات تداولها إلكترونياً .
- تكثيف برامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين العموميين في مجال الأمن المعلوماتي وحماية الوثائق الإدارية .
- تعزيز البنية التحتية الرقمية للإدارات العمومية وتزويدها بوسائل حماية سيبرانية متطورة تتماشى مع المعايير الدولية .
- إنشاء وحدات مختصة بالأمن المعلوماتي داخل جميع المؤسسات والإدارات العمومية مع تدعيمها بالكفاءات التقنية اللازمة .
- نشر ثقافة الوعي الأمني والإداري لدى الموظفين من خلال الدورات التحسيسية والورشات التطبيقية الدورية .
- ضرورة تحقيق توازن فعلي بين متطلبات السرية الإدارية ومبدأ الشفافية وحق المواطن في الوصول إلى المعلومة .

- تشديد الرقابة على عمليات الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية وتفعيل آليات التتبع والتدقيق الإلكتروني بصورة مستمرة .
- مراجعة بعض النصوص الجزائية بما يضمن مواكبة الجرائم الإلكترونية المستحدثة وأساليب الاختراق الحديثة .
- تعزيز التنسيق بين الهيئات القضائية والأمنية والتقنية من أجل مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية بفعالية أكبر .

وفي الأخير، يمكن القول إن حماية المعلومات والوثائق الإدارية لم تعد مجرد مسألة تنظيمية داخلية، بل أصبحت رهانا سيادياً يرتبط ارتباطاً مباشراً بحماية الأمن الوطني وضمان استقرار الدولة وحسن سير مرافقها العامة. ومن ثم، فإن نجاح هذه الحماية يبقى رهيناً بمدى تكامل المنظومة القانونية مع الوسائل التقنية الحديثة، ومدى وعي الموظف العمومي بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره الحارس الأول لأسرار الإدارة والدولة.

قائمـة
المراجـع

قائمة المراجع

❖ الكتب

1. د/ بعلي محمد الصغير، "**الوظيفة العامة في الجزائر**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
2. د/ أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، ،2011
3. د/ بوسقيعة أحسن ، "**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**"، **الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال الجزء الاول**، دار هومة، الجزائر، 2023
4. د/ سلامة أحمد كامل ، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية** ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ، مصر 1988.
5. د/عايد رجا الخالية، **المسؤولية التقصيرية الالكترونية–المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت– دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط8، عمان الأردن ،2009.
6. د/عثمان سلمان عيلان العبودي، **أخلاقيات الوظيفة العامة دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها**، ط 01 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2014.
7. د/ عمار بوضياف، "**شرح قانون الوظيفة العمومية**"، دار جسور للنشر، الجزائر، 2021.
8. د/فاطمة الزهراء جدو، ايمان العيداني، سلطاني سكفالي، **النظام القانوني للوظيفة العمومية، وفقا للأمر 06–03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية متمم بالقانون رقم 22–22** ، دار بلقيس لنشر، الجزائر طبعة 2024.

9. د/محمود عبد الرحيم الديب، **التعويض العيني لجبر ضرر المضرور ، دراسة مقارنة،** دار الجامعة الجديدة، ،2013.

❖ المذكرات والمحاضرات:

1. دردور نسيم، **جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ،2013

2. سيمة جدي، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطات** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، .2014

3. معتوق عبد اللطيف، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2012

4. بن العلمي هديل، مصدق شهرة، **الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة الشادلي بن جديد الطارف، سنة 2025/2024.

5. بوسنة شميسة ، جمعة اكرام، **مكافحة الجرائم القرصنة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحفيظ بوصوف ، ميلة – الجزائر – سنة 2025/2024.

6. جاهد سليم، **دور التكوين في تحسين ألداء الوظيفي في الوظيفة العامة**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، مركز الجامعي مغنية، سنة 2025/2024.

7. سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، **إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية**، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024/2023.

8. صارة بوقندول، صراح بوزعرور، **الحق في الولوج اى الوثائق الإدارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر سنة 2020

9. عبو عبد الحليم، **الحماية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري جامعة غرداية ، سنة 2022/2021.

10.زردومي حسين، **الضرر في المسؤولية الادارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر–2018/2017 .

11.قويزي فاطمة، **جريمة الاختلاس في ظل احكام القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلي محند ولحاج البويرة – الجزائر 2014/2013 .

12.مريم ثابت، **الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر ،21–09** مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم حنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ،2022/2021.

13.كحلي فرايل، خنوشي منال، **آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية**، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة الشادلي بن جديد الطارف، سنة 2023/2022.

14.ياسر هميسي، صهيب سعدي، **الحماية القانونية للوثائق والمعلومات الادارية**، مذكرة ماستر في القانون،تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة– الجزائر سنة 2022/2021.

مطبوعات ومحاضرات:

15.بوطبة مراد **دروس في الوظيفة العمومية** ، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس – الجزائر ، سنة 2018/2017 .

16.السيد السيد النشار، محاضرات في **تنظيم وحفظ الوثائق الالكترونية**، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة ام القرى، بدون سنة نشر.

17.نادية بن عطية، مطبوعة بداغوجية في مقياس **معايير الوصف و التكشيف**، تخصص تقنيات ارشيفية ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02 سنة 2019.

❖ المجلات والدوريات:

1. أحمد مصبح الكتبي ، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، الامارات العربية المتحدة، 2019.

2. العوفي علي، **العلاقة بين القاضي الإداري و القاضي الجزائي في القانون الجزائري**، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 01، سنة 2021.
3. تومي يحي، **الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 02 سنة 2022 .
4. سهيلة بوخميس، أحمد فنيدس، **الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، قراءة تحليلية للقانون رقم ،21-09** مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد ،04 العدد ،02 ،2021.
5. سهيلة بوخميس، **عصرنة الادارة العمرانية في الجزائر البطلقة الوطنية لقرارات التعمير والمخلفات المتعلقة بها نموذجا**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2018.
6. شريفة سوماتي، **الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**، مجملة دفاتر السياسة والقانون جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد ،14 ع ،02 ،2022 .

❖ القوانين والمراسيم:

1. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم.
2. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن **القانون المدني** الجزائري المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم.
4. الامر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن قانون الاساسي العام **للوظيفة العمومية** (ج.ر 46- 2006) المعدل والمتمم.
5. الامر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 يتعلق **بحماية المعلومات والوثائق الادارية** (ج.ر عدد 45)

6. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيبراير 2024 **المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور**
7. المرسوم الرئاسي رقم 26-07 المؤرخ في 07 جانفي 2026 يتضمن **انشاء هيكل مسؤول عن الانظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات والعمومية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره.**
8. المداولة رقم 01 المؤرخة في 25 فيفري 2026 **المتعلقة بتكييف نتائج التحاليل الطبية السلبية المثبتة لعدم تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية في اطار التوظيف**
9. القرار رقم 1185414 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ القرار: 2023/07/20

الفهـــرس

الفهرس

+ **الإهداء**

+ **شكر وعرفان**

ملاحق